المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــــول

مشروع القانون رقم 05.16

يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

رئيس اللجنة
محمد الرزمة
– دورة أبريل 2015 –

مقرر اللجنة
أحمد بولون
= دورة أبريل 2015 =

الأمانـــــة العامـــــــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسـم اللجـان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

الـولاية التشريعية **2015 -2021**
السنة التشريعية **2015-2016**
= دورة أبريل **2016** =

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحتـرم ،

السادة الوزراء المحتـرمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحتـرمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع القانون 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته .

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد يوم الأربعاء 27 أبريل 2016 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة و بحضور السيدة امباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون، التي قدمت مذكرة توضيحية حول مقتضيات المشروع قانون ومراميه الأساسية.

بخصوص أهداف مشروع القانون أوضحت السيدة الوزيرة أن هذا الاتفاق يأتي بعد النجاح الذي عرفه تنفيذ البرنامج الأول الذي تم التوقيع عليه بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية في شخص مؤسسة تحدي الألفية حيث ستمنح هذه المؤسسة هبة للمغرب بقيمة تنضاف اليها مساهمة حكومة المملكة المغربية و سيخصص هذا الميثاق لتمويل مشروعين هما التربية والتكوين من أجل تحسين قابلية تشغيل الشباب وإنتاجية العقار وينقسم مشروع التربية و التكوين الى شقين يتعلق أولهما بالتعليم الثانوي الاعدادي و التأهيلي وثانيهما بالتكوين المهني.

والجدير بالذكر أن هذا الميثاق أعد وفق مقاربة تشاركية خلال مختلف مراحل اعداد مشاريعه مع مختلف القطاعات المعنية ،قبل التوافق على النص النهائي بين الجانبين المغربي و الأمريكي وذلك خلال المفاوضات التي جرت بواشنطن من12 إلى 14 غشت الماضي،كما استوفى مسطرة الموافقة عليه من قبل الكونغريس الأمريكي.

خلال المناقشة أجمع السادة المستشارون على قيمة وأهمية هذه الاتفاقية كإطار للتعاون بين البلدين مما يعكس الثقة في النموذج التنموي للمملكة من طرف الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي هذا الإطار طالبوا بضرورة تحديد طرق صرف الدعم والمجالات المستفيدة منه كما تساءلوا عن آليات تنزيل برنامج ميثاق تحدي الألفية في نسخته الثانية هذا فضلا عن تقييم البرنامج الأول المنجز ونتائجه بالإضافة إلى طرق مراقبة الدعم وحقيقة استفادة الجهات المحددة في الاتفاق من هذا الدعم.

ومن جهة أخرى، استفسر أحد المتدخلين حول التفاوتات الممكن حصولها في حالة ترجيح كفة القطاع الخاص على القطاع العام في مجالات التربية والتكوين المهني والانعكاسات الممكن حدوثها على المستوى العلمي والبيداغوجي.

في إطار جوابها أوضحت السيدة الوزيرة أن اختيار المغرب للاستفادة من برنامج ميثاق تحدي الألفية يعتبر بمثابة اعتراف بالاصلاحات السياسية والاقتصادية

والاجتماعية لبلادنا ودعامة لترسيخ لبنات النموذج التنموي حيث استحضرت تجربة الاتفاق الأول ونتائجه لاسيما بالعالم القروي.

وأشارت أيضا لآليات تنفيذ هذا الاتفاق من خلال المراقبة والتأطير والتسيير المؤسساتي من طرف الهيئة المتواجدة في المغرب والعمل المشترك بين الطرفين، كما دعت إلى ضرورة التميز بين التربية والتكوين المهني من حيث الملائمة في البرامج والدفع بالقطاع الخاص الذي بمقدوره دعم التشغيل وملائمته مع العرض والطلب وعلاقة بالموضوع طالبت بضرورة إشراك القطاع الخاص دون التأثير أو التميز بينه وبين القطاع العام.

وفي الختام صادقت اللجنة بالإجماع على مشروع القانون 05.16 يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

مذكـــــــرة
بخصوص ميثاق تحدي الألفية المبرم بتاريخ 30 نوفمبر 2015)
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية
عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته

بعد النجاح الذي عرفه تنفيذ البرنامج الأول الذي تمت توقيع الاتفاقية الخاصة به بين المملكة المغربية والولايات المتحدة الأمريكية، في شخص مؤسسة تحدي الألفية، تم التوقيع على اتفاقية البرنامج الثاني للتعاون ، الذي بموجبها تمنح المؤسسة هبة بمبلغ 450 مليون دولار، تنضاف إليها مساهمة من حكومة المملكة المغربية بقيمة 67.5 مليون دولار كحد أدنى (أي ما يعادل 15 في المائة من المساهمة الأمريكية).

وسيخصص هذا الميثاق لتمويل مشروعين هما "التربية والتكوين من اجل تحسين قابلية تشغيل الشباب" و "إنتاجية العقار".

وينقسم مشروع التربية والتكوين إلى شقين يتعلق أولهما بالتعليم الثانوي الإعدادي والتأهيلي وثانيهما بالتكوين المهني.

ويرمي الشق الأول من هذا المشروع والذي يخص التعليم الثانوي إلى إعداد نموذج مندمج لتحسين المؤسسات التعليمية وتطبيقه في ما يناهز 100 مؤسسة موزعة على ثلاث جهات. ويرتكز هذ ا النموذج على تحسين تدبير المؤسسات المستفيدة من هذا المشروع وجعلها أكثر استقلالية في التدبير المالي والإداري، وفق منطق تعاقدي، وترسيخ بيداغوجية مرتكزة على التلميذ، إضافة إلى تأهيل البنيات التحتية قصد توفير مناخ انسب للتحصيل وكذا دعم منظومة تقييم مكتسبات التلاميذ والنظام المعلوماتي (مسار). وسوف يمكن هذا المشروع أيضا من تطوير مقاربة جديدة لصيانة البنيات والتجهيزات بالمؤسسات التعليمية.

أما الشق الثاني من هذا المشروع، فيهدف إلى تحسين قابلية تشغيل الشباب عبر دعم منظومة التكوين المهني لإرساء جانب من الإصلاحات المضمنة في الإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني، وخصوصا تلك المتعلقة بمراجعة نظام تمويل وتدبير التكوين المهني عن طريق الشراكة بين القطاعين العام والخاص. وفي هذا الإطار، سيتم إحداث مؤسسات جديدة وإعادة هيكلة وترميم مؤسسات عمومية أخرى سيتم تدبيرها بإشراك فعلي للقطاع الخاص بغية ملائمة العرض مع الطلب.

كما يروم هذا الشق إلى إدماج آليات حديثة لتمويل تشغيل الشباب، ترتكز على الأداء المبني على النتائج المحققة، ووضع وتفعيل نظام مندمج لرصد تطور سوق الشغل من اجل مساعدة السلطات الحكومية على اتخاذ القرار وملائمة السياسات العمومية ذات الصلة، تبعا لذلك.

أما المشروع الثاني، المتعلق بمجال العقار، فيهدف إلى الرفع من إنتاجية العقار الموجه للاستعمالات الصناعية والفلاحية، ويضم ثلاث محاور هي:

1. **"حكامة العقار"** حيث سيتم دعم جهود الحكومة من اجل تحديث وتقوية كل الإطارين القانوني والمؤسساتي والجوانب المسطرية والتحفيزية لتحسين حكامة العقار والتنسيق بين مختلف الفاعلين.

2. **"العقار الفلاحي"** حيث يسعى المشروع إلى وضع مساطر واليات أكثر نجاعة من اجل تمليك الأراضي الجماعية المتواجدة بالمدارات السقوية لفائدة ذوي الحقوق. وستطبق هذه المساطر، في إطار هذا المشروع، على نحو 46 ألف هكتار من الأراضي في منطقة الغرب.

3. **"العقار الصناعي"** ويهم دعم تغيير منهجية تدخل الدولة في هذا الإطار لكي يصبح إعداد هذا العقار مبنيا على الطلب الحقيقي للسوق. وسيسعى المشروع إلى تشجيع الشراكة مع القطاع الخاص لإعادة تأهيل 2 إلى 3 مناطق صناعية قديمة وإحداث 2 إلى 3 مناطق صناعية جديدة وفق نموذج جديد يضمن سهولة الولوج إلى العقار بالنسبة للمستثمرين ويستجيب لمتطلباتهم.

والجدير بالذكر أن هذا الميثاق اعد وفق مقاربة تشاركية، خلال مختلف مراحل إعداد مشاريعه، مع مختلف القطاعات المعنية، قبل التوافق على النص النهائي بين الجانبين المغربي والأمريكي وذلك خلال المفاوضات التي جرت بواشنطن من 12 إلى 14 غشت الماضي. كما استوفى مسطرة الموافقة عليه من قبل الكونغرس الأمريكي.

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة ووافقت عليه

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 05.16
يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

(كما وافق عليه مجلس النواب في 20 أبريل 2016)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

رشيد الطالبي العلمي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 05.16

يوافق بموجبه على ميثاق تحدي الألفية المبرم

بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015)

بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،

عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته

مادة فريدة

يوافق على ميثاق تحدي الألفية المبرم بالرباط في 18 من صفر 1437 (30 نوفمبر 2015) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، عبر هيئة تحدي الألفية وملحقاته.

*

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ميثاق تحدي الألفية
بين
حكومة المملكة المغربية
وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية

(عبر هيئة تحدي الألفية)

* * *

انعقد ميثاق تحدي الألفية، هنا (" **الميثاق**")، بين الولايات المتحدة الأمريكية، في شخص هيئة تحدي الألفية، وهي مؤسسة تابعة لحكومة الولايات المتحدة، وبين المملكة المغربية (" **المغرب**")، من خلال حكومتها (" **الحكومة**") (ويشار إليهما بصيغة المفرد ب"**الطرف**" وبصيغة الجمع ب "**الطرفين**" أو "**الطرفان**").

إذ يذكر الطرفان أنهما اختتما بنجاح ميثاق تحدي الألفية الأول الذي ساهم في دعم النمو الاقتصادي الذي حققه المغرب وفي التخفيف من حدة الفقر، وعكس الشراكة القوية بين الطرفين، وتم تنفيذه وفقا للسياسات والمعايير الرئيسية لهيئة تحدي الألفية؛

إذ يقر الطرفان بالتزامهما بالأهداف المشتركة لتعزيز النمو الاقتصادي والقضاء على الفقر في المغرب، وبأن الدعم الذي ستقدمه هيئة تحدي الألفية بموجب هذا الميثاق موجه لدعم التزام المغرب بتعزيز الحكامة الجيدة والحرية الاقتصادية والاستثمار في الإنسان؛

إذ يذكر الطرفان بأن الحكومة المغربية أجرت مشاورات مع القطاع الخاص والمجتمع المدني لتحديد الأولويات التي سيستخدم فيها دعم هيئة تحدي الألفية تقدمت، وأنها قامت ببلورة وتقديم مقترح لهيئة تحدي الألفية لتوجيه هذا الدعم وذلك من أجل تحقيق نمو اقتصادي مستدام والتخفيف من حدة الفقر؛

اقرارا برغبة هيئة تحدي الألفية في مساعدة المغرب على تنفيذ البرنامج المشار إليه في هذا الميثاق لبلوغ الهدف والغايات المضمنة أو المشار إليها في هذا الميثاق (كما قد يتم أو يعدل توصيف البرنامج وأهدافه من حين لآخر، وفقا لأحكام هذا الميثاق)؛

يتفق الطرفان على ما يلي:

المادة 1

الغاية والأهداف

الفقرة 1.1. الغاية من الميثاق. تتمثل الغاية من الميثاق في التخفيف من حدة الفقر من خلال تحقيق نمو اقتصادي بالمغرب ("**هدف الميثاق**").

سيقدم دعم هيئة تحدي الألفية بكيفية تعزز الحكامة الجيدة والحرية الاقتصادية والاستثمار في الرأسمال البشري بالمغرب.

الفقرة 2.1 أهداف المشروع. يضم البرنامج المشاريع المذكورة في الملحق الأول (" **المشروع**" بصيغة المفرد و" **المشاريع**" بصيغة الجمع).

تتمثل الهدف من كل مشروع ("هدف المشروع" بصيغة المفرد "وأهداف المشروع" بصيغة الجمع) فيما يلي:

(أ) الرفع من قابلية تشغيل الشباب المغاربة ومعدل تشغيلهم من خلال تحسين جودة وملاءمة التعليم الثانوي وبرامج تنمية التكوين المهني والتشغيل، إضافة إلى المساواة في الولوج إليها، بشكل يستجيب لاحتياجات القطاع الخاص ("هدف مشروع تعزيز قابلية التشغيل")؛ و

(ب) الرفع من إنتاجية العقار بالمغرب من خلال تعزيز استجابة أسواق العقار لمتطلبات المستثمرين وتعزيز المناخ الأنسب للاستثمار ("هدف مشروع تعزيز حكامة العقار").

المادة 2

التمويل والموارد

الفقرة 1.2. تمويل البرنامج. عند دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، تمنح هيئة تحدي الألفية للحكومة المغربية، وفقا لمقتضيات الفقرة 3.7 من هذا الميثاق، مبلغا لا يتجاوز أربع مائة وثمانية وعشرون مليون وست مائة وثمانية وأربعون ألف دولار أمريكي (428,648,000) (" تمويل البرنامج") من أجل أن تستعملها الحكومة لتنفيذ البرنامج. انظر مخصصات" تمويل البرنامج" في الملحق الثاني.

الفقرة 2.2. تمويل تنفيذ الميثاق.

(أ) بعد توقيع هذا الميثاق، تمنح هيئة تحدي الألفية للحكومة المغربية، في إطار بنود هذا الميثاق، بالإضافة إلى تمويل البرنامج المشار إليه في الفقرة 1.2. مبلغا لا يتجاوز واحد وعشرون مليون وثلاثمائة واثنان وخمسون ألف دولار أمريكي (21,352,000) ("تمويل تنفيذ الميثاق") بمقتضى الفقرة (609 (g من قانون تحدي الألفية لسنة 2003، كما تم تعديله، من أجل أن تستخدمه الحكومة المغربية لتيسير تنفيذ هذا الميثاق، بما في ذلك الأهداف التالية:

1. التدبير المالي وتدبير المشتريات؛
2. التسيير الإداري (بما في ذلك الأجور وغيرها من نفقات التسيير) ونفقات التسيير الإدارية مثل: الكراء والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات الأخرى أو نفقات الرأسمال؛
3. أنشطة الرصد والتقييم؛
4. دراسات الجدوى والتصميم وغيرها من دراسات وأنشطة المشروع الإعدادية؛ و
5. أنشطة أخرى لتسهيل تنفيذ الميثاق بعد موافقة هيئة تحدي الألفية.

المخصصات المتعلقة بتمويل تنفيذ الميثاق مفصلة في الملحق الثاني.

(ب)وفقا لمقتضيات الفقرة 5.7، تدخل مقتضيات الفقرة 2.2 والأحكام الأخرى لهذا الميثاق التي تنطبق على تمويل تنفيذ الميثاق، لأغراض تمويل تنفيذ الميثاق فقط، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا الميثاق من قبل هيئة تحدي الألفية والحكومة المغربية؛

(ت)يتطلب كل صرف لتمويل تنفيذ الميثاق الاستجابة للشروط المسبقة لمثل هذا الصرف على النحو المبين في الملحق الرابع؛

(ث)يمكن لهيئة تحدي الألفية، إذا رأت أن المبلغ الكامل المتاح لتمويل تنفيذ الميثاق، بموجب الفقرة 2.2(أ) يتجاوز المبلغ المعقول الذي يمكن استخدامه لتحقيق الغايات المنصوص عليها في الفقرة 2.2 (أ)، سحب المبلغ الفائض بعد إشعار الحكومة المغربية كتابة، وبالتالي خفض مبلغ تمويل تنفيذ الميثاق المحدد في الفقرة 2.2 (أ) (يشار إلى هذا الفائض ب "فائض تمويل تنفيذ الميثاق"). في مثل هذه الحالة، يتم خصم مبلغ تمويل تنفيذ الميثاق الفائض من مبلغ تمويل تنفيذ الميثاق الممنوح للحكومة المغربية بموجب الفقرة (2.2أ)، ولا تكون لهيئة تحدي الألفية أية التزامات أخرى بشأن مبلغ تمويل تنفيذ الميثاق الفائض.

(ج) يمكن لهيئة تحدي الألفية، بعد إشعار الحكومة المغربية بذلك كتابة، منح الحكومة مبلغا يساوي مبلغ فائض تمويل تنفيذ الميثاق أو جزء من المبلغ الفائض كزيادة في تمويل البرنامج. ويخضع هذا التمويل الإضافي للبرنامج لشروط وقيود هذا الميثاق الخاصة بتمويل البرنامج.

الفقرة 3.2. تمويل الهيئة. يشار لتمويل البرنامج وتمويل تنفيذ الميثاق معا في هذا الميثاق ب "تمويل الهيئة"، وذلك يشمل أي مبلغ تعيده الحكومة المغربية أو تسديدات لتمويل البرنامج أو تمويل تنفيذ الميثاق تدفعها الحكومة بموجب هذا الميثاق.

الفقرة 4.2. التسديد. بموجب هذا الميثاق واتفاق تنفيذ البرنامج، تسدد هيئة تحدي الألفية تمويل الهيئة عن النفقات المترتبة بمقتضى البرنامج، بعد الاستجابة لكل الشروط المحددة، توضع التسديدات رهن إشارة الحكومة، حسب اختيار هيئة تحدي الألفية، عبر (أ) إيداع في حساب بنكي أو حسابات بنكية عديدة تعمل الحكومة على فتحها وتقبل بها هيئة تحدي الألفية (كل حساب، "حساب مرخص") أو عبر (ب) أداء مباشر لمورد السلع أو المكلف بالأشغال أو الخدمات المطلوبة لتنفيذ البرنامج. لا يمكن صرف تمويل الهيئة إلا لنفقات البرنامج.

الفقرة 5.2. الفائدة. تؤدي الحكومة لهيئة تحدي الألفية أو تحول لها، وفقا لاتفاق تنفيذ البرنامج، أي فائدة أو أرباح أخرى تنشأ عن تمويل الهيئة، قبل استخدام هذا التمويل لتحقيق الغرض من البرنامج.

الفقرة 6.2. موارد الحكومة؛ الميزانية.

أ. تماشيا مع مقتضيات "Section 609(b)(2)" من قانون تحدي الألفية، تقدم الحكومة مساهمة لتحقيق أهداف المشاريع التي يتضمنها هذا الميثاق. يفصل الملحق الثاني هذه المساهمة بشكل أكبر. وبالإضافة إلى ذلك، توفر الحكومة جميع الأموال والموارد الأخرى، وتقوم بجميع العمليات اللازمة للوفاء بمسؤوليات الحكومة بموجب هذا الميثاق.

ب. تعمل الحكومة على بذل قصارى جهودها من أجل ضمان إدراج التمويل الذي تحصل عليه أو تتوقع الحصول عليه من هيئة تحدي الألفية في كل سنة مالية ضمن ميزانيتها السنوية على طول مدة البرنامج.

ت. لا تخفض الحكومة الموارد العادية والمتوقعة التي قد تحصل عليها أو التي قد تبرمجها من مصادر أخرى غير محصل عليها من هيئة تحدي الألفية عن الأنشطة المحددة بمقتضى هذا الميثاق والبرنامج.

ث. ما لم تصرح الحكومة كتابة بخلاف ذلك لهيئة تحدي الألفية، يضاف التمويل المقدم من هيئة تحدي الألفية إلى الموارد التي قد تحصل عليها الحكومة من مصادر أخرى فيما يخص هذه الأنشطة المحددة بمقتضى هذا الميثاق والبرنامج أو التي قد تبرمجها في ميزانيتها.

الفقرة 7.2. قيود استخدام تمويل هيئة تحدي الألفية. تحرص الحكومة على ضمان عدم استخدام تمويل هيئة تحدي الألفية لأي غرض من شأنه أن يشكل خرقا لقانون الولايات المتحدة أو سياستها، كما هو موضح في هذا الميثاق أو كما قد يتم لاحقا إشعار الحكومة به كتابة من طرف هيئة تحدي الألفية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأغراض التالية:

أ. تقديم المساعدة لعناصر تنتمي إلى الجيش، الشرطة، ميليشيا، أو الحرس الوطني، أو أي منظمة أو وحدة شبه عسكرية، أو تدريب هذه العناصر؛

ب. أي نشاط من شأنه أن يلحق ضررا كبيرا بمناصب الشغل في الولايات المتحدة أو ينشأ عنه تحويل كبير لإنتاج الولايات المتحدة؛

ت. إنجاز أو تمويل أو دعم أي نشاط من شأنه أن يلحق ضررا كبيرا بالبيئة أو الصحة أو السلامة كما هو موضح في المبادئ التوجيهية البيئية وأي وثائق توجيهية مقدمة بارتباط مع هذه المبادئ التوجيهية (مجتمعة، المبادئ التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية)؛ أو

ث. تقديم التمويل من أجل القيام بعمليات إجهاض كوسيلة لتنظيم الأسرة، أو إجبار أي شخص على القيام بالإجهاض، أو تمويل عمليات تعقيم قسرية كوسيلة لتنظيم الأسرة أو إجبار أو تقديم أي محفزات مالية لأي شخص من أجل القيام بعمليات تعقيم أو تمويل بحث طبي إحيائي يرتبط كليا أو جزئيا بطرق الإجهاض أو التعقيم القسري كوسيلة لتنظيم الأسرة.

الفقرة 8.2. الضرائب.

أ. ما لم ينفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك، تضمن الحكومة إعفاء مجموع تمويل الهيئة من أداء أو فرض أي ضرائب قائمة أو مستقبلية أو واجبات أو رسوم أو مساهمة أو تكاليف مماثلة للمغرب أو بالمغرب (باستثناء تكاليف أو رسوم الخدمات المطبقة عموما في المغرب، والتي تكون مبالغها معقولة ويتم فرضها على أساس غير تمييزي) (الضرائب) (بما في ذلك الضرائب المفروضة من السلطات الوطنية أو الجهوية أو المحلية أو أي سلطة حكومية أو ضريبية أخرى بالمغرب). على وجه التحديد، ودون حصر الطابع العام لما سبق، يعفى تمويل الهيئة من أداء (1) أي رسوم أو رسوم جمركية أو رسوم التصدير والاستيراد أو أية رسوم مماثلة على السلع أو الأشغال أو الخدمات بالمغرب في ارتباط مع البرنامج؛ (2) ضريبة المبيعات، الضريبة على القيمة المضافة، ضريبة الإنتاج، ضريبة نقل الملكية أو أية رسوم مماثلة أخرى على أي معاملات تشمل السلع والأشغال أو الخدمات المرتبطة بالبرنامج، (3) الضرائب والرسوم المماثلة الأخرى على ملكية أو حيازة أو استخدام أي ممتلكات في ارتباط مع البرنامج، و(4) الضرائب والرسوم المماثلة الأخرى على الدخل والأرباح أو الإيرادات الإجمالية التي تعزى إلى العمل المنجز في ارتباط مع البرنامج وضرائب الضمان الاجتماعي ذات الصلة وغيرها من الرسوم المماثلة على جميع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقومون بعمل مرتبط بالبرنامج، باستثناء (1) الأشخاص الطبيعيين من المواطنين المغاربة أو المقيمين بصفة دائمة بالمغرب و(2) الأشخاص الاعتبارية المؤسسة بموجب القوانين المغربية (باستثناء هيئة حساب تحدي الألفية –المغرب II وأي هيئة أخرى مؤسسة لغرض تنفيذ التزامات الحكومة بموجب أحكام هذا الميثاق).

ب. تحدد الآليات التي ستعتمد عليها الحكومة لتفعيل الإعفاء الضريبي المشار إليه في الفقرة 8.2. (أ) لبعض الضرائب الرئيسية في اتفاق تنفيذ البرنامج (كما هو موضح أدناه). يمكن أن تشمل هذه الآليات إعفاءات من أداء الضرائب التي تم منحها وفقا للقانون المعمول به، أو استرداد أو إرجاع الضرائب من قبل الحكومة لهيئة تحدي الألفية أو حساب تحدي الألفية –المغرب II أو لدافعي الضرائب.

ت. إذا تم أداء ضريبة بشكل يخالف الشروط المنصوص عليها في الفقرة 8.2. (أ) أو اتفاق تنفيذ البرنامج، تعيد الحكومة بشكل فوري لهيئة تحدي الألفية (أو إلى طرف آخر تختاره هيئة تحدي الألفية) قيمة تلك الضريبة بالدولار الأمريكي أو بالدرهم المغربي خلال أجل ثلاثين (30) يوما (أو أي أجل آخر قد يتم الاتفاق عليه كتابة بين الطرفين) بعد إخطار الحكومة كتابة بأداء تلك الضريبة (سواء تم الإخطار من طرف هيئة تحدي الألفية أو حساب تحدي الألفية –المغرب II). إذا لم تتم إعادة هذا المبلغ في الأجل المحدد، تؤدى عليها الفوائد المشار إليها في الفقرة 4.5.

ث. لا تقوم الحكومة بتوظيف أي تمويل من هيئة تحدي الألفية أو عائداته أو أصول البرنامج من أجل الوفاء بالتزاماتها المحددة في الفقرة 8.2. (ت).

الفقرة 9.2 البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى.

تحدد الفقرة 606(ب) من قانون حساب تحدي الألفية مبلغ الدعم الذي يمكن أن تقدمه هيئة تحدي الألفية ل " البلدان ذات الدخل المتوسط الأدنى ". ويشمل هذا المقتضى المضمن في قانون حساب تحدي الألفية الذي يشمل المغرب. وفي حال ما قررت هيئة تحدي الألفية، وفق سلطتها التقديرية المعقولة، أن مبلغ البرنامج التمويلي الممنوح للحكومة في هذا الميثاق قد يتجاوز الحد المنصوص عليه في الفقرة 606(ب) من قانون حساب تحدي الألفية. يمكن لهيئة تحدي الألفية في أي حين ومن حين لآخر وعبر توجيه إشعار كتابي للحكومة، أن تقلص مبلغ تمويل الهيئة أو تحجب أي تسديد عن تمويل البرنامج.

المادة 3
التنفيذ

الفقرة 1.3 اتفاق تنفيذ البرنامج. يبرم الطرفان اتفاقا يقدم تفاصيل أكبر حول ترتيبات التنفيذ، المساءلة المالية، وصرف تمويل هيئة تحدي الألفية واستخدامه، وجملة أمور أخرى ("اتفاق تنفيذ البرنامج")، تقوم الحكومة بتنفيذ البرنامج وفقا لهذا الميثاق واتفاق تنفيذ البرنامج وأي اتفاق إضافي آخر وأي رسالة تنفيذ.

الفقرة 2.3. مسؤوليات الحكومة.

أ. تتحمل المسؤولية الرئيسية للحكومة في الإشراف على تنفيذ البرنامج وتدبيره.

ب. يمكن للحكومة، بموجب موافقة مسبقة مكتوبة من هيئة تحدي الألفية، أن تعين مؤسسة، يتم إحداثها بنص القانون، باعتبارها المؤسسة المسؤولة عن تنفيذ البرنامج وممارسة حق الحكومة وتأدية واجبها في الوفاء بالتزاماتها في الإشراف على تنفيذ البرنامج وتدبيره، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، إدارة تنفيذ المشاريع والأنشطة، وتخصيص موارد ومشتريات التدبير. ويشمل هذا التعيين أيضا حق وسلطة ممارسة وأداء حقوق والتزامات الحكومة بموجب اتفاق المنحة والتنفيذ المبرم بين هيئة تحدي الألفية والحكومة المؤرخ في 5 ماي 2015. يشار إلى هذه المؤسسة في هذا الميثاق ب (حساب تحدي الألفية –المغرب II، وسيكون لها صلاحية إلزام الحكومة فيما يتعلق بجميع أنشطة البرنامج. لا يعفي التعيين المذكور في هذه الفقرة 2.3 (ب) الحكومة من أي التزامات أو مسؤوليات بموجب هذا الميثاق أو أي اتفاق يرتبط به، حيث تبقى الحكومة مسؤولة عنها بشكل كامل. تقر هيئة تحدي الألفية وتوافق بموجبه على التعيين المشار إليه في هذه الفقرة 2.3 (ب).

ت. تضمن الحكومة أن لا تستخدم أي أصول أو خدمات تم تمويلها كليا أو جزئيا (بشكل مباشر أو غير مباشر) بواسطة هيئة تحدي الألفية إلا لغرض تنفيذ البرنامج، ما لم توافق هيئة تحدي الألفية كتابة على خلاف ذلك.

ث. تتخذ الحكومة جميع الخطوات الضرورية أو المناسبة لتحقيق أهداف المشاريع خلال مدة الميثاق (بما في ذلك، دون حصر الفقرة 6.2 (أ)، تمويل جميع التكاليف اللازمة لتنفيذ مقتضيات هذا الميثاق وتحقيق هذه الأهداف والتي تتجاوز تمويل الهيئة، ما لم توافق هيئة تحدي الألفية كتابة على خلاف ذلك).

ج. تحرص الحكومة على ضمان تنفيذ البرنامج وتنفيذ التزاماتها بموجب هذا الميثاق مع بذل العناية الواجبة بالنجاعة والحرص اللازمين تماشيا مع الممارسات التقنية والمالية والتدبيرية السليمة، بما يتوافق مع هذا الميثاق واتفاق تنفيذ البرنامج وكل اتفاق ملحق ومبادئ البرنامج التوجيهية.

ح. تمنح الحكومة لهيئة تحدي الألفية حقا وترخيصا دائمين، لا رجعة فيهما، دون أداء أي حقوق عنها، صالحين في جميع أنحاء العالم، مؤدى عنها بالكامل، بشأن أي جزء أو أجزاء من الملكية الفكرية (بما في ذلك الحق في الإنتاج أو إعادة الإنتاج أو النشر أو إعادة التوظيف أو الاستخدام أو التخزين أو التعديل أو وضعها رهن الإشارة) وفقا لما تراه هيئة تحدي الألفية مناسبا في أي واسطة معروفة الآن أو سيتم تطويرها، لأي غرض كان.

الفقرة 3.3. الالتزام السياسي. بالإضافة إلى تنفيذ السياسة الخاصة والتزامات الإصلاح القانوني والتنظيمي المحددة في الملحق 1 من هذا الميثاق، تعمل الحكومة على الحفاظ على مستوى أدائها وتحسينه وفقا لمعايير السياسة التي تم تحديدها في الفقرة 607 من قانون تحدي الألفية، ومعايير ومنهجية الانتقاء التي تعتمدها هيئة تحدي الألفية.

الفقرة 4.3. صحة المعلومات. تضمن الحكومة لهيئة تحدي الألفية، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا الميثاق من طرف الحكومة، أن المعلومات المقدمة لهيئة تحدي الألفية من قبل الحكومة أو باسمها إلى حدود التوصل لاتفاق مع هيئة تحدي الألفية حول هذا الميثاق صحيحة وحقيقية وكاملة من جميع الأوجه المادية.

الفقرة 5.3. رسائل التنفيذ.

يمكن لهيئة تحدي الألفية، متى استدعى الأمر ذلك، أن تقدم كتابة للحكومة توجيهات في شأن يرتبط بهذا الميثاق أو بتمويل الهيئة أو تنفيذ البرنامج. تستخدم الحكومة هذه التوجيهات في تنفيذ البرنامج. يمكن للطرفين أيضا الاتفاق على كتابات لتأكيد وتسجيل التفاهم المتبادل بشأن الجوانب المتعلقة بتنفيذ هذا الميثاق واتفاق تنفيذ البرنامج أو غيرها من الاتفاقات ذات الصلة. يشار إلى هذه الكتابات في هذا الميثاق ب "رسائل التنفيذ."

الفقرة 6.3. المشتريات والمنح.

أ. تضمن الحكومة أن يتم توريد جميع السلع والأشغال والخدمات من طرف الحكومة أو أي مورد من أجل تنفيذ البرنامج بشكل ينسجم مع المبادئ التوجيهية للمشتريات (المبادئ التوجيهية لتموين برنامج هيئة تحدي الألفية)، التي تشمل، من جملة أمور، الشروط التالية:

1. ضمان استخدام إجراءات تنافسية ومفتوحة وعادلة بطريقة شفافة عند طلب، تفويت أو إدارة الصفقات من أجل التزويد بالسلع والأشغال والخدمات؛

2. يجب أن تستند طلبات الأشغال والخدمات إلى وصف واضح ودقيق للسلع والأشغال والخدمات المطلوبة؛

3. تفويت الصفقات فقط للمتنافسين المؤهلين الذين يتوفرون على الإرادة والقدرة على إنجاز الصفقات طبقا للشروط الأقل كلفة والأكثر فعالية والأنسب زمنيا؛ و

4. يجب أن تكون الأسعار المؤداة من أجل السلع والأشغال والخدمات معقولة تجاريا مقارنة بالأسعار المتداولة وأسعار السوق.

ب. ما لم توافق هيئة تحدي الألفية على خلاف ذلك كتابة، تضمن الحكومة أن يتم منح كل منحة صادرة تنفيذا للبرنامج وتنفيذها وتدبيرها وفقا لإجراءات تنافسية ومفتوحة وعادلة، بطريقة شفافة تكون مقبولة لدى هيئة تحدي الألفية. لتعزيز هذا المقتضى، سيتفق الطرفان، قبل صدور أي منحة، على مساطر مكتوبة خاصة بتحديد الحاصلين المحتملين على المنح، بما في ذلك، على الخصوص، الأهلية المناسبة ومعايير الانتقاء وإجراءات المنح. تنشر هذه المساطر والإجراءات المتفق عليها على الموقع الإلكتروني لحساب تحدي الألفية-المغرب II.

الفقرة 7.3. السجلات، المحاسبة، الموردون المستفيدون من التأمين، الاطلاع على المعلومات.

أ. سجلات ودفاتر الحكومة. تمسك الحكومة، وتبذل قصارى جهدها من أجل ضمان أن يمسك جميع الموردين المستفيدين من التأمين، سجلات ودفاتر المحاسبة والوثائق وأي إثباتات أخرى تتعلق بالبرنامج بشكل ملائم يظهر، بما يرضي هيئة تحدي الألفية، استخدام جميع تمويل الهيئة وتنفيذ البرنامج ونتائجه ("سجلات الميثاق"). وبالإضافة إلى ذلك، تزود الحكومة أو تعمل على تزويد هيئة تحدي الألفية، بناء على طلب هذه الأخيرة، بجميع سجلات الميثاق.

ب. المحاسبة. تمسك الحكومة، وتبذل قصارى جهدها من أجل ضمان أن يمسك جميع الموردين المستفيدين من التأمين، بسجلات الميثاق وفق مبادئ المحاسبة المعمول بها عموما في الولايات المتحدة، أو نزولا عند اختيار الحكومة مع موافقة كتابية مسبقة من هيئة تحدي الألفية، مبادئ أخرى للمحاسبة، مثل المبادئ التي (1) يقضي بها مجلس معايير المحاسبة الدولية (International Accounting Standards Board)، أو (2) المبادئ المعمول بها في المغرب. يجب الإمساك بسجلات الميثاق لفترة لا تقل عن خمس سنوات بعد انتهاء أجل الميثاق أو لأي فترة قد تطول عند الاقتضاء من أجل تسوية أي نزاع أو مطالب أو نتائج التدقيق الحسابي أو أي مقتضيات قانونية معمول بها.

ت. الاطلاع على المعلومات. بطلب من هيئة تحدي الألفية، تسمح الحكومة، أو تعمل على السماح، في جميع الأوقات المعقولة، لممثلين من هيئة تحدي الألفية أو مفتش عام هيئة تحدي الألفية ("المفتش العام") أو مكتب المحاسبة التابع لحكومة الولايات المتحدة أو أي مدقق حسابات مسؤول عن إجراء تدقيق حسابي في هذا السياق أو بموجب مقتضيات هذا الميثاق أو أي وكلاء أو ممثلين مكلفين من طرف هيئة تحدي الألفية أو الحكومة بإنجاز أي تقييم أو مراجعة للبرنامج، بإمكانية تدقيق أو مراجعة أو تقييم أو تفتيش المنشآت والأنشطة الممولة كليا أو جزئيا بواسطة تمويل هيئة تحدي الألفية.

الفقرة 8.3. تدقيق الحسابات والمراجعات.

أ. تدقيقات الحسابات من طرف الحكومة. ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة، تقوم الحكومة أو تكلف من يقوم، سنويا (أو بوتيرة أكبر من ذلك إذا طلبت ذلك هيئة تحدي الألفية كتابة)، بتدقيقات مالية لجميع تسديدات تمويل هيئة تحدي الألفية تغطي الفترة الممتدة منذ توقيع هذا الميثاق لغاية 31 مارس الذي يلي تاريخ التوقيع وبعد ذلك كل اثني عشر شهرا تنتهي في 31 مارس، إلى غاية انتهاء أجل الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، وبطلب من هيئة تحدي الألفية، تضمن الحكومة أن يقوم بهذه التدقيقات مدقق حسابات مستقل يحظى بموافقة هيئة تحدي الألفية ويتم انتقاؤه من قائمة المدققين المحليين المقبولين لدى المفتش العام لهيئة تحدي الألفية أو شركة حسابات معترف بها بالولايات المتحدة يتم انتقاؤها بناء على المبادئ التوجيهية للتدقيقات المالية المعمول بها في هيئة تحدي الألفية ("المبادئ التوجيهية للتدقيق") التي يصدرها ويراجعها المفتش العام من وقت لآخر. تنفذ تدقيقات

الحسابات وفقا للخطوط التوجيهية للتدقيق وتخضع لرقابة المفتش العام لضمان الجودة. يجب أن يكتمل كل تدقيق ويرفع تقريره لهيئة تحدي الألفية في أجل لا يتجاوز 90 يوما من انتهاء مدة التدقيق المحددة، أو أي أجل آخر يتفق عليه الطرفان كتابة.

ب. تدقيقات حسابات هيآت أخرى. تضمن الحكومة أن تنص الاتفاقات، التي تمول بواسطة تمويل هيئة تحدي الألفية، بين الحكومة أو أي مورد، من جهة، و(1) منظمة أمريكية غير ربحية، من جهة أخرى، على أن تكون المنظمة الأمريكية غير الربحية خاضعة لمقتضيات التدقيق المطبقة والمضمنة في *الدورية A-133-تدقيقات الولايات والحكومات المحلية والمنظمات غير الربحية*، الصادرة عن مكتب الولايات المتحدة للتدبير والميزانية؛ تضمن الحكومة أن تنص الاتفاقات، التي تمول بواسطة تمويل هيئة تحدي الألفية، بين الحكومة أو أي مورد، من جهة، و(2) منظمة حكومية ربحية، من جهة أخرى، على أن تكون المنظمة الأمريكية الربحية تخضع لتدقيق وكالة حكومية أمريكية معترف بها، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة؛ تضمن الحكومة أن تنص الاتفاقات، التي تمول بواسطة تمويل هيئة تحدي الألفية، بين الحكومة أو أي مورد، من جهة، و(3) مورد غير أمريكي يستفيد من التأمين، من جهة أخرى، على أن يكون المورد غير الأمريكي الذي يستفيد من التأمين خاضعا للتدقيق طبقا للخطوط التوجيهية للتدقيق.

ت. العمليات التصحيحية. تبذل الحكومة قصارى جهدها من أجل ضمان أن (1) يقوم كل مورد مستفيد من التأمين، كلما كان ذلك ضروريا، بعمليات تصحيحية مناسبة وآنية استجابة للتدقيقات و(2) النظر فيما إذا كان التدقيق الذي أجراه المورد المستفيد من التأمين يتطلب تقويم سجلات الحكومة و(3) السماح لمدققين مستقلين بالحصول على السجلات والبيانات المالية عند الضرورة.

ث. التدقيقات من طرف هيئة تحدي الألفية. لهيئة تحدي الألفية الحق في القيام بترتيب تدقيقات حول استعمال الحكومة لتمويل هيئة تحدي الألفية.

ج. تكاليف التدقيقات والمراجعات والتقييمات. يمكن استعمال تمويل هيئة تحدي الألفية لتغطية تكاليف أي تدقيقات أو مراجعات أو تقييمات مطلوبة بموجب هذا الميثاق.

المادة 4
التواصل

الفقرة 1.4. التواصل. يجب أن يكون التواصل بين الطرفين وأن تكون أي وثيقة مطلوبة أو مقدمة من أحد الطرفين إلى الطرف الآخر بموجب هذا الميثاق كتابة، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، باللغة الانجليزية. ولهذا الغرض، يتم التواصل وترسل جميع الوثائق إلى عنوان كل طرف، المبين بعده، أو إلى أي عنوان آخر قد يختاره كل طرف ويشعر به الطرف الآخر كتابة.

إلى هيئة تحدي الألفية

هيئة تحدي الألفية
إلى عناية السيد نائب الرئيس المكلف بالعمليات

(مع نسخة إلى السيد نائب الرئيس والمستشار العام)

Millennium Challenge Corporation

Attention: Vice President, Compact Operations

(with a copy to the Vice President and General Counsel)

875 Fifteenth Street, N.W.

Washington, DC 20005

United States of America

الفاكس: 3700-521 (202) 1+

الهاتف: 3600-521 (202) 1+

البريد الالكتروني: VPOperations@mcc.gov (Vice President, Compact Operations)

VPGeneralCounsel@mcc.gov (Vice President and General Counsel)

إلى الحكومة

حكومة المملكة المغربية

إلى عناية السيد رئيس الحكومة

رئاسة الحكومة

القصر الملكي – تواركة، الرباط

المملكة المغربية

الفاكس: 656 768 537 (212)+

الهاتف: 400 219 537 (212)+

البريد الالكتروني: cg@cg.gov.ma

مع نسخة إلى:

وزارة الاقتصاد والمالية

شارع محمد الخامس، الحي الإداري الرباط- شالة

المملكة المغربية

الفاكس: 081 674 537 (212)+

الهاتف: 200 677 537 (212)+

البريد الالكتروني: ministre@finances.gov.ma

الفقرة 2.4. الممثلون. في كل ما يتعلق بتنفيذ هذا الميثاق، تمثل الحكومة من طرف الشخص الذي يشغل أو يتصرف بصفة وزير الاقتصاد والمالية بالمملكة المغربية، بينما يمثل هيئة تحدي الألفية الشخص الذي يشغل منصب أو يتصرف بصفة نائب الرئيس المكلف بالعمليات في هيئة تحدي الألفية (ويسمى كل واحد منهما ب "الممثل الرئيسي"). يمكن لكل طرف بموجب إخطار مكتوب يوجه للطرف الآخر أن يعين ممثلا إضافيا أو أكثر (ويسمى كل واحد منهما (منهم) ب "الممثل الإضافي") لجميع الأغراض المتعلقة بتنفيذ هذا الميثاق، باستثناء الفقرة 2.6. (أ). تعين الحكومة بموجبه المدير العام لهيئة حساب تحدي الألفية-المغرب II (MCA-Morocco II) ممثلا إضافيا لها. تعين هيئة تحدي الألفية بموجبه مساعد نائب الرئيس، قسم عمليات الميثاق إفريقيا ممثلا إضافيا لها. يمكن لأي طرف أن يغير ممثله الرئيسي ويعين محله ممثلا جديدا يشغل منصبا مساويا أو منصبا أسمى بموجب إخطار مكتوب للطرف الآخر.

الفقرة 3.4. التوقيعات. تكون التوقيعات على هذا الميثاق وأي تعديل للميثاق توقيعات أصلية واردة في نفس الصفحة أو عبر تبادل الرسائل أو المذكرات الديبلوماسية.

المادة 5

إنهاء الميثاق، تعليق العمل به، انتهاء صلاحية الميثاق

الفقرة 1.5. إنهاء الميثاق، تعليق العمل به.

أ. يمكن لأي طرف من الطرفين إنهاء هذا الميثاق في مجمله دون سبب بعد تقديم إخطار مسبق مكتوب مدته 30 يوما للطرف الآخر. يمكن أيضا لهيئة تحدي الألفية إنهاء هذا الميثاق أو تمويل الهيئة جزئيا بدون سبب بعد تقديم إخطار مسبق مكتوب للحكومة مدته 30 يوما.

ب. يمكن لهيئة تحدي الألفية، فور إخطار الحكومة كتابة، أن تنهي أو تعلق العمل بهذا الميثاق أو تمويل هيئة تحدي الألفية، كليا أو جزئيا، وأي التزام مرتبط بها، إذا ما رأت هيئة تحدي الألفية أن ظرفا من الظروف المحدد من طرف هيئة تحدي الألفية كأساس لتعليق العمل به أو إنهائه (كما تم إخطار الحكومة كتابة بذلك) قد تحقق. وتشمل هذه الظروف على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. فشل الحكومة في الوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الميثاق أو أي اتفاق أو ترتيبات تدخل فيها الحكومة في ارتباط بهذا الميثاق أو البرنامج؛

2. حدث أو سلسلة أحداث ترى معها هيئة تحدي الألفية أنه من المستبعد تنفيذ أي من أهداف المشاريع خلال أجل الميثاق أو أن تكون الحكومة غير قادرة على تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الميثاق؛

3. إذا كان توظيف تمويل هيئة تحدي الألفية أو استمرار تنفيذ الميثاق أو البرنامج يخرق قانونا مطبقا أو سياسة حكومة الولايات المتحدة، سواء في الفقرة الحالية أو لاحقا؛

4. إذا كانت الحكومة أو أي شخص أو مؤسسة يحصلون على تمويل هيئة تحدي الألفية أو يوظفون أصول البرنامج مشاركين في أنشطة تتعارض مع مصالح أمن الولايات المتحدة القومي؛

5. وقوع أي فعل أو حدث من شأنه أن يجعل المغرب غير مؤهل لتلقي المساعدات الاقتصادية للولايات المتحدة طبقا للجزء الأول من قانون المساعدات الخارجية لعام 1961 (22 U.S.C. 2151 *et seq.*) بسبب تطبيق أي مقتضى من مقتضيات هذا القانون أو أي مقتضيات قانونية أخرى؛

6. عند شروع الحكومة في تنفيذ أعمال تتعارض مع المعايير المعتمدة في تحديد اهلية المغرب لتلقي المساعدات بموجب قانون تحدي الألفية الأمريكي لعام 2003؛

7. إذا ما صنف المغرب ضمن بلدان الفئة 3 في تقرير وزارة الخارجية الأمريكية السنوي حول الاتجار في البشر؛ و

8. عندما تكون الحكومة أو أي شخص أو مؤسسة يحصلون على تمويل هيئة تحدي الألفية أو يوظفون أصول البرنامج مدانين بتهمة المخدرات أو متورطين في الاتجار في المخدرات.

الفقرة 2.5. <u>النتائج المترتبة على إنهاء أو تعليق أو انتهاء الصلاحية.</u>

أ. فور تعليق العمل بهذا الميثاق أو إنهاءه، كليا أو جزئيا، أو عند انتهاء صلاحية هذا الميثاق، تنظم مقتضيات الفقرة 2.4. من اتفاق تنفيذ البرنامج مرحلة ما بعد التعليق أو الإنهاء أو انتهاء الصلاحية فيما يخص تمويل هيئة تحدي الألفية وأي تسديدات أصول البرنامج ذات الصلة. يبقى ساريا كل جزء من الميثاق، تمويل الهيئة، اتفاق تنفيذ البرنامج أو أي اتفاق ملحق آخر لم يتم تعليقه أو إنهائه.

ب. يحق لهيئة تحدي الألفية أن تسترجع أي تمويل تم تعليقه أو إنهاؤه بموجب هذا الميثاق إذا ما ارتأت أن الحكومة أو أي شخص أو مؤسسة معنيين التزموا بتصحيح كل وضع أدى إلى تعليق أو إنهاء تمويل هيئة تحدي الألفية.

الفقرة 3.5. <u>إعادة المبالغ المدفوعة؛ الخروقات.</u>

أ. إذا تم توظيف أي تمويل تقدمه هيئة تحدي الألفية أو أي فائدة أو أرباح تنشأ عنه أو أي أصول من أصول البرنامج لأي غرض فيه خرق لشروط هذا الميثاق، فإنه يجوز لهيئة تحدي الألفية أن تطلب من الحكومة أن تؤدي لها بالدولار الأمريكي قيمة مبالغ تمويل هيئة تحدي الألفية أو الفائدة والأرباح أو الأصول التي أسيئ استخدامها بالإضافة إلى الفائدة خلال ثلاثين (30) يوما بعد توصل الحكومة من هيئة تحدي الألفية بطلب دفع هذه المبالغ. لا يمكن للحكومة أن توظف تمويل هيئة تحدي الألفية أو عائداته أو أصول البرنامج من أجل دفع تلك المبالغ.

ب. بغض النظر عن أي مقتضيات أخرى واردة في هذا الميثاق أو أي اتفاق آخر، لهيئة تحدي الألفية بموجب الفقرة 3.5. (أ) الحق في استرداد المبالغ المدفوعة خلال أجل الميثاق أو لفترة (1) خمس سنوات لاحقا أو (2) سنة واحدة بعد توصل هيئة تحدي الألفية بمعلومات صحيحة بشأن حدوث الحرق.

الفقرة 4.5. الفائدة عن التأخر في الدفع. إذا فشلت الحكومة في تأدية أي مبالغ بموجب هذا الميثاق أو تنفيذ البرنامج عند استحقاقها (بما في ذلك المبالغ المشار إليها في الفقرة 8.2. (ت) والفقرة 3.5. (أ))، تطبق فائدة على المبالغ غير المؤداة. تنشأ الفائدة على المبالغ غير المؤداة بنسبة تساوي سعر الفائدة التي تطبقه وزارة الخزانة الأمريكية حينها (Treasury Current Value of Funds Rate)، والذي يتم احتسابه على أساس يومي، على أساس 360 يوما في السنة، من تاريخ استحقاق المبالغ غير المؤداة حتى تاريخ أدائها بالكامل. تؤدى في البداية على هذه المبالغ الفائدة المستحقة عليه، ثم تفيد الأداءات، بمجرد أداء مبالغ الفائدة المستحقة، على أصل الدين أو المبالغ غير المؤداة.

الفقرة 5.5. الاستمرارية. تظل مسؤولية الحكومة بموجب هذه الفقرة والفقرات2.7 و2.8 و3.2(ح) و3.7 و 3.8 و 5.2 و5.4 و6.4 من هذا الميثاق قائمة بعد انتهاء أو تعليق أو إنهاء هذا الميثاق، على أن تبقى مقتضيات الفقرة 8.2 قائمة لمدة 120 يوما فقط بعد انتهاء الميثاق.

المادة 6

ملاحق الميثاق؛ التعديلات؛ القانون المنظم

الفقرة 1.6. الملاحق. يشكل كل ملحق لهذا الميثاق جزءا لا يتجزأ منه. يقصد بمصطلح "ملحق" كل ملحق بهذا الميثاق ما لم يتم التنصيص صراحة على خلاف ذلك.

الفقرة 2.6. التعديلات والتغييرات.

أ. لا يمكن للطرفين أن يعدلا هذا الميثاق إلا بموجب اتفاق مكتوب. يحدد في هذا الميثاق طريقة دخوله حيز التنفيذ.

ب. بغض النظر عن البند (أ) أعلاه، (أ) يتفق الطرفان على أنه يمكن للحكومة وهيئة تحدي الألفية أن يقوما بموجب اتفاق مكتوب، يدخل الميثاق حيز التنفيذ فور التوقيع عليه، بتعديل أي ملحق من أجل (1) تعليق أو إنهاء أو تعديل أي مشروع أو نشاط، (2) تغيير المخصصات المالية على النحو المبين في الملحق الثاني وذلك اعتبارا من تاريخه، (3) تعديل إطار التنفيذ المحدد في الملحق الأول، (4) إضافة أو تغيير أو حذف أي مؤشر أو أساس أو هدف أو غيرها من المعلومات الواردة في الملحق الثالث اعتبارا من تاريخه وفقا لسياسة الرصد والتقييم التي تعتمدها هيئة تحدي الألفية، أو (5) إضافة أو تعديل أو حذف أي شروط قبلية مذكورة في الملحق الرابع؛ شريطة أن يكون، في كل حالة، أي تعديل من هذا القبيل (أ) منسجما من جميع الأوجه المادية مع أهداف المشروع، (ب) أن لا يؤدي إلى أن يتجاوز مبلغ تمويل البرنامج المبلغ الإجمالي المنصوص عليه في الفقرة 2.1. (كما قد يتم تعديله وفقا لمقتضيات الفقرة 2.2(ج) (ت) أن لا يؤدي إلى أن يتجاوز مبلغ تمويل تنفيذ الميثاق المبلغ الاجمالي المنصوص عليه في الفقرة 2.2 (أ) و (ث) أن لا يقلص من مسؤوليات الحكومة أو مساهمتها المالية المحددة بموجب الفقرة 2.6. (أ)، و(ج) أن لا يؤدي إلى تمديد مدة الميثاق؛

ت. يدرك الطرفان أنه يمكنها إبرام أي اتفاق بخصوص تعديل أي ملحق وفقا لمقتضيات هذه الفقرة 6.2. دون الحاجة إلى استكمال أية شروط داخلية إضافية لأي من الطرفين.

الفقرة 3.6. حالات التضارب. في حالة ما إذا كان هناك تضارب بين:

أ. أي ملحق وأي من المواد من 1 إلى 8، تطبق، عند الاقتضاء، مقتضيات المواد من 1 إلى 8؛ أو

ب. هذا الميثاق وأي اتفاق آخر بين الطرفين يتعلق بالبرنامج، تكون مقتضيات الميثاق الأولى بالتطبيق.

الفقرة 4.6. القانون المنظم. يعد هذا الميثاق اتفاقا دوليا وعلى هذا الأساس، فإنه يخضع لمبادئ القانون الدولي.

الفقرة 5.6. المواثيق الإضافية. تشمل أي إحالة على الأنشطة أو الالتزامات أو الحقوق المنجزة أو القائمة بموجب هذا الميثاق أو بغرض تنفيذه أو أي لغة مشابهة الأنشطة والالتزامات والحقوق المنجزة أو القائمة بموجب أو بهدف تنفيذ أي اتفاق أو وثيقة أو ميثاق مرتبط بهذا الميثاق والبرنامج.

الفقرة 6.6. الإحالة على الموقع الإلكتروني لهيئة تحدي الألفية. تفسر كل إشارة في هذا الميثاق أو اتفاق تنفيذ البرنامج أو أي اتفاق آخر يتم إبرامه بارتباط مع هذا الميثاق إلى وثيقة أو معلومات متاحة على الموقع الإلكتروني لهيئة تحدي الألفية أو تم الإخطار بها من خلال نشرها في هذا الموقع، على أنها إحالة على تلك الوثيقة أو المعلومات كما قد يتم تحديثها أو تعويضها على الموقع الإلكتروني لهيئة تحدي الألفية من حين لآخر.

الفقرة 7.6. الإحالة على القوانين والنصوص التنظيمية والسياسات والخطوط التوجيهية.

أ. تفسر كل إحالة في هذا الميثاق أو اتفاق تنفيذ البرنامج أو أي اتفاق آخر يتم إبرامه في ارتباط بهذا الميثاق على أي قانون أو نص تنظيمي أو سياسة أو مبادئ توجيهية أو وثيقة مماثلة على أنها إحالة على ذلك القانون أو النص التنظيمي أو السياسة أو المبادئ التوجيهية أو الوثيقة المماثلة، كما قد يتم من حين لآخر تعديلها أو مراجعتها أو تعويضها وتوسيع نطاقها وذلك يشمل أي قانون أو نص تنظيمي أو سياسة أو مبادئ توجيهية أو وثيقة مماثلة صادرة أو مطبقة أو مرتبطة بذلك القانون أو النص التنظيمي أو السياسة أو المبادئ التوجيهية أو الوثيقة المماثلة.

ب. تفسر كل إحالة في هذا الميثاق أو اتفاق تنفيذ البرنامج أو أي اتفاق آخر يتم إبرامه في ارتباط بهذا الميثاق على "انتهاء" الميثاق على أنها إحالة على تاريخ انتهاء صلاحية الميثاق، إذا لم يتم إنهاء الميثاق قبل هذا التاريخ، أي خمس (5) سنوات بعد دخول الميثاق حيز التنفيذ وفقا لمقتضيات الفقرة 7.4. تفسر كل إحالة في الوثائق المذكورة قبله على "إنهاء" الميثاق على أنها إحالة على وقف سريان الميثاق قبل انتهاء صلاحيته طبقا لمقتضيات الفقرة 5.1.

الفقرة 8.6. الوضع القانوني لهيئة تحدي الألفية

هيئة تحدي الألفية مؤسسة تابعة لحكومة الولايات المتحدة الأمريكية تنوب عنها في تنفيذ هذا الميثاق. لا تتحمل هيئة تحدي الألفية وحكومة الولايات المتحدة أية مسؤولية عن أي مطالب أو خسائر ناتجة عن أنشطة أو عن سهو في إطار هذا الميثاق. تخلي الحكومة المغربية هيئة تحدي الألفية أو حكومة الولايات المتحدة أو أي موظف أو مسؤول حالي أو سابق بهيئة تحدي الألفية أو حكومة الولايات المتحدة من أية مسؤولية أو مطالب مرتبط بأي خسارة وضرر أو إصابة أو وفاة تنشأ عن أية أنشطة أو عن أي سهو في إطار هذا الميثاق، وتوافق على أنها لن ترفع أي دعوى قضائية أو تتخذ أي إجراء قانوني، كيفما كانت طبيعتها، ضد هيئة تحدي الألفية أو حكومة الولايات المتحدة أو أي موظف أو مسؤول حالي أو سابق بهيئة تحدي الألفية أو حكومة الولايات المتحدة عن أي خسارة أو ضرر أو إصابة أو وفاة. توافق الحكومة المغربية على منح الحصانة لهيئة تحدي الألفية أو حكومة الولايات المتحدة أو أي موظف أو مسؤول حالي

أو سابق بهيئة تحدي الألفية أو حكومة الولايات المتحدة أمام اختصاص جميع المحاكم القضائية المغربية بخصوص أي مطلب أو خسارة تنتج عن الأنشطة أو عن سهو في إطار هذا الميثاق.

المادة 7
الدخول حيز التنفيذ

الفقرة 1.7. المساطر الداخلية. ستقوم الحكومة في وقت مناسب باستكمال جميع الترتيبات الداخلية الضرورية من أجل أن يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ. يدرك الطرفان أن هذا الميثاق يسمو عند دخوله حيز التنفيذ على التشريعات الوطنية المعمول بها في المغرب.

الفقرة 2.7. الشروط القبلية لدخول الميثاق حيز التنفيذ. يجب قبل دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ:

(أ) أن يكون الطرفان قد أبرما اتفاق تنفيذ البرنامج؛

(ب) أن تكون الحكومة قد قامت بتزويد هيئة تحدي الألفية بما يلي:

1. شهادة مؤرخة وموقعة من طرف الممثل الرئيسي للحكومة، أو أي ممثل مفوض من الحكومة ومقبول لدى هيئة تحدي الألفية، يصرح من خلالها بأن الحكومة استوفت جميع الشروط الداخلية الضرورية لدخول هذا الميثاق حيز التنفيذ وبأنه تم استيفاء الشروط القبلية لدخول الميثاق حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات هذه الفقرة؛

2. رأي قانوني صادر عن الأمانة العامة للحكومة المغربية (أو أي ممثل قانوني للحكومة يحظى بموافقة هيئة تحدي الألفية)، يكون مقبولا في شكله ومضمونه من طرف هيئة تحدي الألفية؛ و

3. نسخ كاملة ومصادق عليها من جميع المراسيم والنصوص التشريعية والتنظيمية وباقي الوثائق الحكومية الأخرى المتعلقة بالشروط الداخلية للحكومة الضرورية لدخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، التي يمكن أن تنشرها هيئة تحدي الألفية على موقعها الإلكتروني أو تجعلها بأي شكل آخر في متناول العموم.

(ت) ألا تكون هيئة تحدي الألفية قد اعتبرت، عند دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، أن الحكومة اتخذت إجراءات تتعارض مع معايير الأهلية للحصول على تمويل الهيئة.

الفقرة 3.7. تاريخ الدخول حيز التنفيذ. يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الرسالة التي تبعثها هيئة تحدي الألفية إلى الحكومة، في إطار الرسائل التي يتبادلها الطرفان والتي تؤكد من خلالها هيئة تحدي الألفية والحكومة استيفاءهما للشروط الداخلية لدخول الميثاق حيز التنفيذ وأنه قد تم، بما يرضي هيئة تحدي الألفية، استيفاء الشروط القبلية لدخول الميثاق حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات الفقرة 7.2.

الفقرة 4.7. مدة الميثاق. يبقى هذا الميثاق ساري المفعول لمدة خمس (5) سنوات بعد دخوله حيز التنفيذ، ما لم يتم إنهاؤه قبل هذه المدة حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة 5.1. ("مدة الميثاق").

الفقرة 5.7. التطبيق المؤقت. *فور التوقيع على هذا الميثاق وإلى غاية دخوله حيز التنفيذ، طبقا لمقتضيات الفقرة 7.3، يطبق الطرفان مقتضيات هذا الميثاق شريطة ألا يتم وضع أي تمويل لهيئة تحدي الألفية رهن الإشارة أو تسديده، باستثناء تمويل تنفيذ الميثاق.*

المادة 8
تعهدات إضافية للحكومة

الفقرة 1.8. تعهدات مرتبطة بالمشروع.

(أ) مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل. توافق الحكومة، علاقة مع مشروع التربية والتكوين من أجل قابلية التشغيل، على ما يلي:

1. تقوم الحكومة بالمحافظة على صيانة المؤسسات الثانوية المعنية بدعم المشروع في انتظار تطوير وتنفيذ النظام الجديد لإصلاح وصيانة البنيات التحتية والتجهيزات (*entretien et maintenance*) (كما هو موضح في الملحق الأول (ب) (1) (أ) (1) (ت))؛

2. تقوم الحكومة بالإشراف وبتنفيذ النظام الجديد لإصلاح وصيانة البنيات التحتية والتجهيزات الذي سيتم دعمه عن طريق المساعدة التقنية الممولة في إطار المشروع (كما هو موضح في الملحق الأول (ب) (1) (أ) (1) (ت))؛

3. تستمر الحكومة في الوفاء بالتزاماتها، كما سيتم الاتفاق عليه مع هيئة تحدي الألفية، بتقديم مساهمات سنوية بشكل تدريجي، لميزانيات المؤسسات التعليمية والتي ستخصص لدعم مخطط تطوير المؤسسة وذلك بالنسبة لكل مؤسسة معنية بدعم نشاط التعليم الثانوي؛

4. يتخذ كل من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التدابير اللازمة لتمويل وتنفيذ ونشر وتعميم نتائج تقييمين وطنيين للتعليم (البرنامج الوطني لتقييم التعلمات PNEA). يستفيد هذان التقييمان من المساعدة التقنية الممولة في إطار المشروع (كما هو موضح في الملحق الأول (ب) (1) (أ) (1) (ب))؛ و

5. يتخذ كل من المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ووزارة التربية الوطنية والتكوين المهني التدابير اللازمة لتمويل وتنفيذ ونشر وتعميم نتائج دورة 2018 للبرنامج الدولي لتقييم التلاميذ(PISA) المنظم من

طرف منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) . والذي سيتم دعم إعداده من خلال المساعدة التقنية الممولة في إطار المشروع (كما هو موضح في الملحق الأول (ب) (1) (أ) (1) (ب))؛

(ب) مشروع إنتاجية العقار. فيما يخص مشروع إنتاجية العقار، تتعهد الحكومة بما يلي:

1. توفير التمويل اللازم لمركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي (CEILD) (كما هو موضح في الملحق الأول (ب) (2) (أ) (3) (أ))؛

2. فيما يخص كل مشروع نموذجي مدعم عبر نشاط "العقار الصناعي"، تلتزم الحكومة:

أ. بإحداث آلية، يكون الهدف منها تسهيل الشراكة مع القطاع الخاص من أجل إنجاز المشاريع النموذجية وذلك بالاعتماد على الدعم التقني الذي سيقدمه مشروع إنتاجية العقار، كما يمكن لهذه الآلية تفعيل الشباك الوحيد للخدمات بهذه المشاريع النموذجية، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تراخيص البناء وشهادات المطابقة؛

ب. بعدم منح إعانات أو استثناءات في مجال التعمير لفائدة مشاريع المناطق الصناعية التي قد تشكل منافسة غير مشروعة للمشاريع المحدثة من طرف هذه الآلية. وفي هذا الصدد تلتزم الحكومة باتخاذ التدابير التنظيمية المناسبة لتحقيق هذه الغاية كما سيتم بموجب اتفاق بين الطرفين تحديد المعايير المتعلقة بالإعانات أو الاستثناءات التي قد تشكل منافسة غير مشروعة مع المشاريع المحدثة من طرف هذه الآلية؛

ت. بالمشاركة في تمويل المشاريع النموذجية بنسبة لا تقل عن 20 في المئة من الاستثمار أو البنية التحتية اللازمين لإنجاز هذه المشاريع.

ث. باتخاذ التدابير الضرورية لضمان ألا تشكل ضرائب التسجيل ورسوم التمليك (الخاصة بالرسم العقاري) المتعلقة بعملية نقل الملكية لذوي الحقوق عائقا أمام إتمام هذه العملية سواء داخل المناطق المستهدفة من قبل مشروع إنتاجية العقار أو عملية نقل الملكية لذوي الحقوق التي يمكن ان تهم في وقت لاحق باقي الأراضي الجماعية في المغرب. يجب أن تنال هذه التدابير قبول هيئة تحدي الألفية، وأن يتم اتخاذها قبل تمويل أنشطة عملية نقل الملكية لذوي الحقوق الممولة من خلال نشاط العقار القروي.

التوقيع على الصفحة الموالية

إشهادا على ذلك، يوقع كل طرف، ممثلا بممثله المفوض، على هذا الميثاق.

حرر بالرباط، المغرب، في 30 نونبر 2015 باللغة الإنجليزية. نص الميثاق الأصلي الذي يعد به عند الاقتضاء هو النص المكتوب باللغة الإنجليزية.

عن حكومة الولايات المتحدة الأمريكية . . . . . عن المملكة المغربية

عبر هيئة تحدي الألفية

الاسم: جوناثان بلوم (Jonathan O. Bloom)

المنصب: مساعد نائب الرئيس ،

قسم عمليات الميثاق

الاسم: محمد بوسعيد

المنصب: وزير الاقتصاد والمالية

صفحة التوقيع على ميثاق تحدي الألفية

بين الولايات المتحدة الأمريكية

عبر هيئة تحدي الألفية

والمملكة المغربية

*

* *

الملحق الأول

وصف البرنامج

يصف هنا الملحق الأول البرنامج الذي سيدعمه تمويل هيئة تحدي الألفية في المغرب خلال مدة الميثاق.

أ. نظرة عامة

1. السياق العام والمسلسل التشاوري

(أ) السياق العام

تم اختيار المغرب كبلد مؤهل لتطوير هذا الميثاق الثاني في سنة 2013 بعد الإنجاز الناجح للميثاق الأول الذي بلغت قيمته المالية 698 مليون دولار أمريكي والذي دخل حيز التنفيذ في شتنبر 2008 واختتم في شتنبر 2013. تعاونت الحكومة، في إطار الميثاق الأول، مع الفاعلين الرئيسيين على المستويين الوطني والجهوي من أجل تحديد الأولويات الوطنية لاستثمارات هيئة تحدي الألفية والمعيقات الخاصة بالمغرب للتخفيف من حدة الفقر من خلال الرفع من وتيرة النمو الاقتصادي. ونتيجة لذلك، ووفقا لاستراتيجية النمو بالمغرب، أعدت الحكومة ميثاقا يشمل خمسة مشاريع تهدف إلى الرفع من الإنتاجية وتحسين فرص التشغيل في القطاعات ذات المؤهلات العالية.

وقد تم اختيار المغرب مرة أخرى من طرف هيئة تحدي الألفية في سنتي 2014 و2015. وقد حددت دراسة تحليل المعيقات التي أنجزتها الحكومة وهيئة تحدي الألفية بشراكة مع البنك الإفريقي للتنمية أهم معيقات النمو الاقتصادي والاستثمار بالمغرب كالتالي: (1) جودة التعليم؛ (2) السياسة العقارية وتنفيذها (مع وجود اختلافات نوعية كبيرة بين المجالات القروية والعقار الصناعي)؛ و (3) الحكامة، لا سيما القوانين المنظمة لسوق الشغل، والضرائب، والنظام القضائي التجاري. وقد تم إغناء هذه الخلاصات بدراسات تحليلية أنجزتها الحكومة حول الجانب الاجتماعي ومقاربة النوع والقطاع الخاص.

كما هو موضح بعده، أجرت الحكومة عدة مشاورات لتحديد المجالات التي سيركز عليها إعداد الميثاق. نتيجة لذلك، انتقت الحكومة، بتشاور مع هيئة تحدي الألفية، قطاعي التعليم والعقار كمجالين أساسيين، مع التركيز بوجه خاص على التكوين المهني، والتعليم الثانوي، والعقار القروي والصناعي.

(ب) المسلسل التشاوري

انخرطت الحكومة، خلال مسار إعداد الميثاق، في مسلسل تشاوري شامل واستراتيجي لتحديد المجالات التي سيركز عليها إعداد البرنامج. في مرحلة التحليل الأولي، تم إشراك القطاعات الحكومية والإدارات المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص في عدة جهات ومراحل متعددة، وساهموا في تحديد المعيقات وفهم كيفية تأثيرها على الساكنة ومختلف القطاعات بالمغرب.

واستمرت المشاورات طيلة مرحلة تحديد البرنامج وبلورته. كما عملت الحكومة بشراكة مع هؤلاء الفاعلين على تنقيح المشاريع وبلورة مقاربات الميثاق التي تشمل الشراكات كنموذج أساسي لتنفيذ البرنامج. وفي إطار النشاط الثاني يجري إلى إشراك القطاع الخاص في قيادة التكوين المهني، تم إطلاق طلب أفكار للتوصل مباشرة بمقترحات معاهد التكوين العمومية ومقاولات القطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، الشيء الذي مكن من رسم معالم هذا النشاط الثاني وإبراز الاهتمام الكبير لهؤلاء الأطراف ورغبتهم القوية للمشاركة في البرنامج. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت هيئة تحدي الألفية والحكومة لقاءات تحسيسية بشأن المشروع بواشنطن لفائدة المؤسسات الأمريكية.

علاوة على ذلك، ستستمر المشاورات بغية التخفيف من مخاطر المشروع وتعزيز آثاره الإيجابية باعتبارها عنصرا حاسما في تنفيذ البرنامج. ويجدر التأكيد على الدور المركزي لمشاركة القطاع الخاص في البرنامج، لا سيما الشراكة المباشرة في مجال التعليم والتكوين المهني واستلهام نماذج تدبير القطاع الخاص في مجال العقار الصناعي.

2. وصف البرنامج والمستفيدون

(أ) وصف البرنامج

يستهدف البرنامج إكراهين أساسين هما جودة التعليم وانتاجية العقار، وفق مقاربة ومنهجية تدمج بين القضايا الجوهرية للحكومة وضرورة التنسيق بين القطاعين العام والخاص. ويستهدف البرنامج بشكل مباشر الأسباب الجذرية لهذه المعيقات الأساسية، وهي: (أ) التعليم الثانوي والتكوين المهني والتشغيل اللذان ينتجان يدا عاملة لا تستجيب بشكل مناسب للمهارات التي يتطلبها القطاع الخاص، و(ب) سياسة عقارية وتنزيلها يحولان دون الولوج إلى العقار القروي والصناعي والاستغلال المنتج لهذا العقار، مما يؤدي إلى تقليص الاستثمار ويحد بالتالي من الطلب على اليد العاملة.

وتحقيقا لهذه الغاية، يشمل البرنامج مشروعين: مشروع التعليم والتكوين من أجل تعزيز قابلية التشغيل، ومشروع إنتاجية العقار.

من خلال تحسين السياسة والمناخ المؤسساتي وخلق نماذج لإشراك القطاع الخاص، يستهدف المشروعان سوق الشغل بشقيه المتعلقين بالعرض والطلب، كما سيدعم كلاهما التحول من أنظمة جامدة مسيرة من طرف الدولة إلى أنظمة تنافسية وديناميكية ترتكز على إشراك القطاع الخاص والاستجابة لحاجيات السوق. علاوة على ذلك، يعتمد كلا المشروعان على مقاربة تهدف إلى تطوير واختبار نماذج جديدة وتطوير القدرات في أفق استنساخ هذه النماذج وتوسيع نطاق اعتمادها بعد انتهاء الميثاق.

(ب) المستفيدون

من المنتظر أن يستفيد من البرنامج أزيد من 490 ألف أسرة (حوالي 2،2 مليون شخص) على مدى عشرين سنة ابتداء من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ كما هو موضح في الجدول التالي:

المشروع/النشاط	عدد المستفيدين (تقدير)
التعليم الثانوي	1.744.100
تنمية التكوين المهني والتشغيل	275.000
الحكامة	—
العقار القروي	81.500
العقار الصناعي	96.300

ب. وصف المشروعين

فيما يلي وصف لكل واحد من المشروعين الذين ستنجزهما الحكومة، أو ستضمن تنفيذهما، من خلال استعمال تمويل الهيئة لتحقيق الهدف المنشود والمسطر لكل مشروع. بالإضافة إلى ذلك، تتضمن الفقرات الموالية وصفا للأنشطة والأنشطة الثانوية التي سيتم إنجازها في إطار كل مشروع.

1. مشروع التعليم والتكوين من أجل تعزيز قابلية التشغيل

(أ) ملخص أنشطة المشروع

يبرز الميثاق في الفقرة 2.1 هدف مشروع التعليم والتكوين من أجل تعزيز قابلية التشغيل ("مشروع قابلية التشغيل"). لتحقيق هدف مشروع قابلية التشغيل، سيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية التحسين المباشر للجودة في مؤسسات التعليم الثانوي، وتحسين أنظمة الصيانة والتقييم والتكوين المهني تحت إشراف القطاع الخاص، واستخدام آليات تمويل مبتكرة معتمدة على النتائج للنهوض بالتشغيل الإدماجي، وتحسين نظام تدبير الأداء من خلال إصلاح السياسات ونظم المعلومات.

1. نشاط التعليم الثانوي

يهدف نشاط التعليم الثانوي لاختبار نموذج جديد ومستدام وقابل للتعميم وناجع للمؤسسات الثانوية العمومية (نموذج متكامل لتحسين المؤسسات التعليمية) بغية تحقيق تعليم ثانوي جيد يركز على تنمية كفاءات قابلية التشغيل التي تحتاجها اليد العاملة الحديثة. سيتم وصف "نموذج متكامل لتحسين المؤسسات التعليمية" في المغرب تحت اسم متفق عليه. وفي هذا الإطار، سيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية ما يلي:

أ. نموذج متكامل لتحسين المؤسسات التعليمية. سيتم اختبار النموذج الجديد في 90 إلى 110 مؤسسة في ثلاث جهات سيتم اختيارها من خلال تحقيق التوازن بين معايير نهم النمو الاقتصادي القوي وفرص التشغيل ومعدلات الفقر المرتفعة، وكذا المستويات المتفاوتة في أداء التعليم. وسيتم توثيق ذلك في رسالة تنفيذ. وفي حال ما تم توفير بعض المصاريف، يمكن استخدام تمويل الهيئة لتوسيع هذا النشاط الثانوي ليشمل مؤسسات تعليمية أخرى في نفس الجهات. ومن أجل ضمان تقييم دقيق لتأثير النشاط، سيتم اختيار المؤسسات المستفيدة من النشاط الثانوي بشكل عشوائي من بين مجموع المؤسسات المؤهلة داخل الجهات المستهدفة. وستشمل التدخلات الخاصة بهذا النشاط الثانوي إصلاحات تنظيمية محددة، والمساعدة التقنية والتكوين وتحسين البنية التحتية (بما في ذلك إعادة التأهيل وتوسعات محدودة)، وتجهيزات جديدة. وسيتم في البداية إطلاق النموذج المتكامل في جهة واحدة، ليشمل بعد سنة تقريبا الجهتين المتبقيتين. قبل انطلاق اختبار النموذج في الجهتين الثانية والثالثة، وبشكل سنوي بعد ذلك، تنجز الحكومة تقييم أداء مرحلي لتنفيذ النموذج المتكامل.

ويشمل هذا النشاط الثانوي ما يلي:

- التشخيص التشاركي، مشروع المؤسسة، وعقود الأداء. بلورة مشروع المؤسسة سيمكن من تحديد الاحتياجات المحلية وسيشكل فرصة للعمل المشترك بين الفاعلين المحليين وسيطرح حلولا مناسبة لأسباب ضعف الأداء والولوج غير المنصف إلى كل مؤسسة. وينص مشروع المؤسسة على مخرجات وأهداف محددة وقابلة للقياس، وسيتم ربطها بعقود الأداء المبرمة بين المؤسسات التعليمية ، والسلطات الجهوية أو الإقليمية للتعليم.

- دعم متكامل للتدبير والشؤون البيداغوجية والبنية التحتية. سيتم دعم مشاريع المؤسسة من خلال توفير تمويل لباقة مندمجة من التدخلات لتفعيل النموذج المتكامل لتحسين المؤسسات التعليمية. وستشمل هذه التدخلات ثلاثة مجالات رئيسية مستهدفة: القيادة المدرسية والتدبير، والتطوير البيداغوجي والابتكار من أجل تعلم متمحور حول التلميذ، وتطوير البنية التحتية للمؤسسات التعليمية.

- التدبير الجهوي للمشروع، وتطوير القدرات، والتعلم. سيتم تقديم الدعم التقني في تدبير المشاريع للسلطات التعليمية الجهوية والإقليمية لتنفيذ المشروع وتسهيل التعلم والتبادل بين المؤسسات التعليمية.

ب. أنظمة للمعلومات لتقييم التلاميذ وتدبير التعليم. سيتم تطوير وتخطيط وتنفيذ تقييمات دولية ووطنية صارمة لتعلمات التلاميذ، وذلك باستخدام بيانات مفصلة حسب الجنس والفئات العمرية، واستخدام هذه البيانات لاتخاذ قرارات لتحسين الأداء. بالإضافة إلى ذلك، سيعزز النشاط الثاني قدرات نظام المعلومات الحالي الخاص بتدبير التعليم بالمغرب، والارتقاء به ليشكل نظاما متكاملا للتدبير المدرسي.

ت. إصلاح وصيانة البنايات والتجهيزات المدرسية: سيتم وضع مقاربة جديدة لإصلاح وصيانة البنيات التحتية المدرسية وتكنولوجيا المعلومات. وسيتم توفير المساعدة التقنية لتطوير نظام جديد للإصلاح والصيانة، بما في ذلك تحديد الأدوار والمسؤوليات الجديدة للفاعلين المحليين والإقليميين والجهويين بشأن هذا النظام، بالإضافة إلى صياغة المساطر والعقود التي سيتم استخدامها في هذا الإطار. سيستفيد الفاعلون المحليون والإقليميون والجهويون في الجهات المدعومة من خلال النشاط الثاني الخاص للنموذج المتكامل لتحسين المؤسسات التعليمية في تطوير قدراتهم للنظام الجديد. ويمكن أيضا تخصيص تمويل محدود لهيئة تحدي الألفية لعقود عمليات الإصلاح والصيانة.

2. نشاط تنمية التكوين المهني والتشغيل.

يهدف هذا النشاط إلى تعزيز قابلية تشغيل المغاربة من خلال: تحسين جودة وملاءمة برامج التكوين المهني التي يشرف عليها القطاع الخاص والتي تستجيب لاحتياجات هذا القطاع وضمان ولوج منصف لمثل هذه البرامج؛ تقديم المساعدة التقنية لإعداد وتنفيذ سياسة قطاع التكوين المهني المبنية على الطلب؛ توفير خدمات تشغيل فعالة لمساعدة النساء العاطلات عن العمل أو غير النشيطات اقتصاديا والشباب العاطل عن العمل المعرض للهشاشة والخطر في المناطق الحضرية وشبه الحضرية من أجل الحصول على فرص عمل جيدة؛ دعم

تفعيل مرصد سوق الشغل ("مرصد سوق الشغل") لتزويد عدد كبير من الفاعلين بمعلومات ديناميكية حول سوق الشغل تساعد على تجويد صنع القرار الخاص بالسياسة العامة والاستثمار الخاص. هكذا سيدعم تمويل الهيئة الأنشطة الفرعية التالية:

أ. برامج التكوين المهني الموجهة لتلبية حاجيات القطاع الخاص.

سيتم الاعتماد على صندوق منح خاص ببرامج التكوين المهني الموجهة لتلبية حاجيات القطاع الخاص لدعم مراكز التكوين المهني الموجهة لتلبية حاجيات القطاع الخاص. سيتم من خلال المنح المقدمة دعم: (1) إحداث مؤسسات جديدة للتكوين المهني تتم إدارتها عبر شراكات بين القطاعين العام والخاص، أو توسعة مؤسسات التكوين المهني القائمة التي يتم الإشراف عليها حاليا عبر شراكات بين القطاعين العام والخاص؛ (2) تحويل مراكز التكوين المهني العمومية القائمة من نموذج تقليدي تحت إشراف الحكومة إلى نموذج يشرف عليه ويديره القطاع الخاص. وسيتم التنصيص على شروط الأهلية والمسارات العملية لإدارة صندوق المنح المذكور في دليل للعمليات تصادق عليه هيئة تحدي الألفية. ومن ضمن شروط الاستفادة، يجب أن يوافق المستفيدون من المنح (المحتملون) على الانخراط في أنظمة وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني الخاصة بالرصد والتقييم. وستساهم الحكومة بشكل مباشر في صندوق المنح الخاص بنظام التكوين المهني الموجهة لتلبية حاجيات القطاع الخاص. كما ستتخذ خطوات لضمان استمرارية هذا الصندوق بعد اختتام الميثاق، بالاعتماد على التمويل الحكومي. وستمول هيئة تحدي الألفية غالبية المنح في المرحلة الأولى، بينما ستمول منح أقل في المرحلة الثانية، وذلك في إطار صندوق المنح الخاصة ببرامج التكوين المهني.

ب. أجرأة إصلاح سياسة التكوين المهني. سيتم تقديم المساعدة التقنية والدعم المادي المحدود لوزارة التربية الوطنية والتكوين المهني وللوكالات ذات الصلة لإعداد وتنفيذ سياسة خاصة بقطاع التكوين المهني تستجيب لحاجيات القطاع الخاص في المجال.

ت. تمويل قائم على تحقيق النتائج لضمان تشغيل شامل. من أجل تحفيز السوق لتحسين مخرجات التعليم والتشغيل، سيتم الاعتماد على آليات تمويل قائمة على تحقيق النتائج، مثل سندات الأثر الاجتماعي (" **سند الأثر الاجتماعي**" في المفرد) أو التعاقد على أساس الأداء قصد استنساخ أو توسيع نطاق تنزيل برامج أثبت فعاليتها في توفير خدمات تشغيل مندمجة. وستستهدف خدمات التشغيل المقدمة للنساء العاطلات عن العمل أو غير النشيطات اقتصاديا والشباب العاطل عن العمل المعرض للهشاشة والخطر في المناطق الحضرية وشبه الحضرية. وسيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية أيضا تطوير وتنفيذ تقييمات أثر صارمة لاختبار تدخلات سوق الشغل الواعدة، والتي لا تقتصر على التدخلات الممولة في إطار هذا النشاط الثانوي.

ث. مرصد سوق الشغل. سيتم توفير المساعدة التقنية من أجل تقوية مرصد سوق الشغل لضمان سياسة منسقة والنهوض بالأنشطة المشتركة بين المؤسسات الحكومية ذات الصلة بتحليل سوق الشغل. وسيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية أيضا تطوير وإطلاق أرضية لنشر المعلومات. كما سيدعم من خلال تمويل الهيئة تطوير وتنفيذ دراسات سوق الشغل الرئيسية.

(ب) المستفيدون

من المتوقع أن يستفيد من نشاط التعليم الثانوي جميع خريجي المدارس الثانوية المعنية بالنشاط وأسرهم على مدى عشرين سنة ابتداء من دخول هذا النشاط حيز التنفيذ. من المتوقع أن يبلغ عدد تلامذة المرحلة الثانوية المتخرجين بعد 20 سنة 376600 تلميذ(ة). وافتراضا بأن متوسط حجم الأسرة هو 4,63 فردا، سيبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين حوالي 1,7 مليون شخصا.

من المتوقع أن يستفيد من نشاط تنمية التكوين المهني والتشغيل جميع خريجي مراكز التكوين المهني التي يشملها النشاط وأسرهم على مدى عشرين سنة ابتداء من دخول هذا النشاط حيز التنفيذ. من المتوقع أن يبلغ عدد المتخرجين بعد 20 سنة 59400 خريج. وافتراضا بأن متوسط حجم الأسرة هو 4,63 فردا، سيبلغ العدد الإجمالي للمستفيدين حوالي 275 000 شخص.

(ت)تدابير التخفيف من الآثار الاجتماعية والبيئية.

يتوفر نشاطا مشروع تعزيز قابلية التشغيل على تصنيفات بيئية واجتماعية مختلفة وفقا للخطوط التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية. يصنف مكون تحسين البنية التحتية المدرسية لنشاط التعليم الثانوي في"الفئة (ب)" وفقا للخطوط التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية، بحيث أن هذا النشاط لن يؤدي وفق هذا التصنيف إلى آثار اجتماعية أو بيئية كبيرة أو سلبية نظرا لضعف احتمال أن تكون له أي آثار من هذا القبيل.

باعتبار صغر نطاق التدخلات المرتبطة بالبنية التحتية المبرمجة، سيتم إجراء تقييم برنامجي للأثر البيئي والاجتماعي للمشروع. وسيشمل هذا التقييم البرنامجي المخاطر والآثار والفرص البيئية والاجتماعية للمشروع بأكمله، وكذا تلك التي ترتبط بالبنية التحتية لكل موقع محدد. من المرتقب أيضا إدراج إطار لإشراك الفاعلين وكذا وضع نموذج خطة للتدبير البيئي والاجتماعي سيتم تعديله عند الضرورة ليعكس إجراءات وتدابير التخفيف الخاصة بمواقع معينة. وبالإضافة إلى ذلك، سيتم إعداد إطار"سياسة إعادة التوطين" خاص بالميثاق من شأنه معالجة العناصر المناسبة لمشروع قابلية التشغيل، وسيتم وضع خطط عمل لإعادة التوطين و/أو خطط لاستعادة سبل كسب العيش وتنفيذها على أساس كل موقع على حدة إذا لم يكن من الممكن تجنب إعادة التوطين.

تم تصنيف نشاط تنمية التكوين المهني والتشغيل ضمن "الفئة (د) " وفقا للخطوط التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية، لأنه يشمل تمويل مشاريع فرعية من خلال صندوق المنح الخاص بنظام التكوين المهني الموجه لتلبية حاجيات القطاع الخاص. وسيتم تمحيص جميع الاستثمارات الممولة في إطار صندوق المنح الخاص بنشاط تنمية التكوين المهني والتشغيل لتحديد أي نوع من المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية وتدبيرها على أساس كل حالة على حدة بما يتناسب مع طبيعة الأنشطة المدعومة ووفقا للمساطر العملية والترتيبات المؤسساتية. يتعين على المسؤول عن الآلية، سواء الحكومة أو المتعاقد، أن يعمل على تطوير وأجرأة نظام للتدبير البيئي والاجتماعي وتأطيره بمساطر تنسجم مع معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية وبما يتناسب مع مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية لمحفظة صندوق المنح. تبعا لظروف كل موقع على حدة، يتوجب على مدير صندوق المنح اللجوء إلى مراقب خارجي لمراقبة مدى احترام الشروط البيئية والاجتماعية قصد إجراء افتحاصات الأداء.

من المرتقب أن يشمل تمويل الهيئة لهذا النشاط أيضا تقديم الدعم والمساعدة التقنية للمسؤول عن صندوق المنح لوضع أنظمة ومناهج مناسبة لضمان تدبير وإشراف فعلي لقرارات تقديم المنح وتنفيذها.

(ث) الادماج الاجتماعي ومقاربة النوع.

تم تسطير مشروع قابلية التشغيل لتحقيق الهدف المسطر له، بشكل يعزز مخرجات منصفة للفتيات والفتيان على حد سواء ويقلص من التفاوتات الاجتماعية والمجالية وتلك القائمة على مقاربة النوع.

في إطار نشاط التعليم الثانوي، سيتم تطوير "مشاريع المؤسسة" في المؤسسات المعنية بالدعم المقدم في سياق النشاط، وذلك من خلال تحليلات مدمجة ومشاركية للأسباب المحلية الكامنة وراء ضعف مخرجات التعلم ومعدلات الهدر المدرسي. وستعمل تدخلات النشاط على تعزيز الإدماج الاجتماعي القائم على مقاربة النوع من خلال التدبير المدرسي، وتكوين الأساتذة، والتوجيه وغيرها من التدخلات التي تدمج المقاربة المستجيبة للنوع الاجتماعي والمتصدية للصور النمطية. وسيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية تطوير البنية التحتية المدرسية بشكل يستجيب لمقاربة النوع الاجتماعي ومتطلبات التصميم المدرسي الآمن.

من أجل معالجة فجوة النوع الكبيرة في قطاع التكوين المهني النظامي والنهوض بمشاركة المرأة في سوق الشغل، سيعتمد نشاط تنمية التكوين المهني والتشغيل شروط أهلية خاصة قائمة على الإدماج الاجتماعي ومقاربة النوع للحصول على المنح، وسيشمل دعم تشغيل النساء العاطلات عن العمل وغير النشيطات اقتصاديا وكذا العاطلين عن العمل من الشباب المعرضين للخطر والهشاشة. كما سيتم توفير الدعم لتعزيز قدرات مرصد سوق الشغل فيما يتعلق بجمع المعطيات وتحليلها واستثمارها بشكل استراتيجي يمكن من النهوض بتشغيل المرأة. إن من شأن أجرأة النشاط الثاني المرتبط بإصلاح سياسة قطاع التكوين المهني توفير مساعدة تقنية للحكومة لإعداد وتقرير سياسات وممارسات تقوم على بعدي الإدماج الاجتماعي والنوع وتعزيزهما في هذا القطاع.

(ج) التنسيق بين الجهات المانحة.

ستعمل هيئة تحدي الألفية والحكومة مع مجموعة واسعة من الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف التي تستثمر في قطاع التعليم والتكوين في المغرب على تقاسم الدروس المستخلصة من المشاريع والمبادرات السابقة في القطاع، وكذا على تحديد القطاع الفرعي الذي يجب التركيز عليه. وينبني المشروع على مشاريع رائدة وبرامج مدعومة من طرف البنك الدولي والبنك الإفريقي للتنمية والوكالة الفرنسية للتنمية والاتحاد الأوروبي ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة والتنمية الكندية.

(ح) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID.

عملت هيئة تحدي الألفية بشكل وثيق مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية ("USAID") خلال بلورة الميثاق، مستندة على الخبرات والدروس المستخلصة من آخر نشاط للوكالة حول تكوين أساتذة المدارس الثانوية وحول مهارات الحياة / والمهارات المرضانية لتطوير نشاط التعليم الثانوي. تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية قد انسحبت مؤخرا من مجال التعليم الثانوي وتسهر حاليا على تنزيل برنامج يركز على القراءة باللغة العربية قبل المستويات الأربعة من التعليم الأولي، فضلا عن أنشطة الوكالة التي تركز على تطوير المسار المهني في التعليم العالي. ويعتزم طرفا الميثاق مواصلة التعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية خلال فترة التنزيل، نظرا للطبيعة التكاملية للاستثمارات في قطاع التعليم، بما في ذلك إجراء تقييم مشترك لقدرات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني.

(خ) الاستدامة.

سيدعم المشروع وضع السياسات والأنظمة ومساطر وآليات التمويل التي من شأنها أن تستمر بعد انتهاء مدة هذا الميثاق. سيتم من خلال نشاط التعليم الثانوي اختبار نموذج متكامل لتحسين المؤسسات التعليمية الذي من شأنه أن يوضح كيفية تحقيق جودة تعليم ناجعة، كما سيتم وضع مخطط خلال مدة تنزيل الميثاق لتوسيع هذا النموذج بعد الميثاق. كما أن صندوق المنح الخاص ببرامج ومشاريع التكوين المهني الموجه لتلبية حاجيات القطاع الخاص المشار إليه في نشاط تنمية التكوين المهني والتشغيل هو مصمم بشكل يضمن الاستمرار في العمل به بعد الميثاق. بالإضافة إلى ذلك، ستستمر مساهمة الحكومة خلال مدة الميثاق إلى ما بعده، وهو ما سيضمن استمرارية صندوق المنح. علاوة على ذلك، ستوفر التقييمات المرحلية المستقلة المنجزة طيلة مدة الميثاق، بالإضافة إلى تقييمات الأثر والأداء المنجزة بعد انتهاء الميثاق، المعلومات الضرورية والمصوغات لاستمرار الاستثمارات والرفع من حجمها من طرف الحكومة بعد الميثاق. وستتعاون الحكومة وهيئة تحدي الألفية قصد أن تشمل التدخلات الرامية إلى تعميم الاندماج الاجتماعي وإدماج النوع الآليات الكفيلة بضمان استدامتها بعد الميثاق.

(د) إصلاح السياسات والقوانين والنصوص التنظيمية.

بالإضافة إلى الفقرة 1.8(أ)، اتفق الطرفان على أن تقوم الحكومة بالإصلاحات والإجراءات التالية (إصلاح السياسات والقوانين والنصوص التنظيمية والإصلاحات المؤسساتية) لدعم المشروع:

1. ستقوم الحكومة، وفقا لما تقبل به هيئة تحدي الألفية من حيث الشكل والمضمون، بضمان التسيير المستقل للمؤسسات التعليمية التي يدعمها النشاط. ترى هيئة تحدي الألفية أن تشمل هذه الاستقلالية ما يلي: (أ) شفافية أكثر وتعزيز تمثيلية لجان تسيير المؤسسات التعليمية؛ (ب) الترخيص لكل مؤسسة بتدبير ميزانية تقديرية لتنفيذ مشروع المؤسسة الخاص بها؛ (ت) قدرة المؤسسات التعليمية على إبرام اتفاقات شراكة.

2. ستقوم الحكومة بتمرير قانون لإصلاح التكوين المستمر بما في ذلك التمويل والتسيير.

3. ستقوم وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بإجراء مراجعة (تقييم) سنوية لسياسة وأداء قطاع التكوين المهني من أجل: (أ) مناقشة تقارير الرصد والتقييم على مستوى القطاع ونشرها على نطاق واسع؛ (ب) مناقشة الأداء والدروس المستخلصة من تنفيذ النشاط؛ (ت) إصدار توصيات حول السياسات بهذا الشأن وحول التمويل.

2. مشروع إنتاجية العقار

(أ) ملخص المشروع والأنشطة

لقد حدد هدف مشروع إنتاجية العقار ("مشروع العقار") في الفقرة 2.1 من الميثاق. لتحقيق هذا الهدف، سيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية الأنشطة التالية:

1. نشاط الحكامة.

استنادا إلى العمل الذي باشرته الحكومة من قبل، يهدف نشاط الحكامة إلى دعم بلورة وتنفيذ استراتيجية عقارية لمعالجة الإكراهات المرتبطة بالحكامة وسوق العقار والتي تعيق الاستثمار والإنتاجية. وستدعم الاستراتيجية العقارية، التي تهدف إلى تعزيز ديناميه السوق، الرفع من إنتاجية العقار الخاص والعام. وفي هذا الإطار، سيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية:

أ. بلورة الاستراتيجية وتنفيذها من خلال المساعدة التقنية لوضع استراتيجية للنهوض بالإنتاجية العقارية طويلة المدى ("الاستراتيجية العقارية")، وخارطة طريق لتنفيذها. وسيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية تنفيذ محاور خارطة الطريق المختارة، على أساس المعايير التي سيتم الاتفاق عليها بين هيئة تحدي الألفية والحكومة.

ب. التنسيق الاستراتيجي عبر تصور تنظيمي لآلية تنسيق وإحداثها، وستشرف هذه الآلية فور إحداثها، على تتبع ومراقبة تنفيذ الاستراتيجية العقارية وخارطة الطريق بعد الميثاق ("آلية التنسيق العقارية").

2. نشاط العقار القروي

يهدف نشاط العقار القروي إلى الرفع من الإنتاجية القروية من خلال بلورة وقيادة مساطر أكثر نجاعة وشمولية من أجل تمليك أراضي الجموع، والتي يمكن تنزيلها في غضون ثلاث سنوات أو أقل، وإعادة تطبيقها من طرف الحكومة لتمليك باقي أراضي الجموع الفلاحية بالمغرب. وسيدعم تمويل هيئة تحدي الألفية بلورة وتطبيق هذه المساطر بدءا من تمليك وتحفيظ ما مجموعه 46,000 هكتار من أراضي الجموع في منطقة الغرب. كما سيدعم هذا التمويل بلورة وتجريب طرق مناسبة لمعالجة الأسباب الجذرية الأخرى المرتبطة بضعف الإنتاجية، بما في ذلك الملكية على الشياع ومساحة الاستغلال الدنيا.

3. نشاط العقار الصناعي

يهدف نشاط العقار الصناعي إلى تغيير المقاربة الحكومية في مجال تعبئة العقار الصناعي، من مقاربة تتميز بتمتع الدولة إلى مقاربة تخضع لمنطق السوق، وذلك عبر بلورة نموذج جديد لتطوير المناطق الصناعية. كما يهدف هذا المشروع إلى تعزيز مشاركة القطاع الخاص في تطوير وتسيير المناطق الصناعية مع الحرص على أن يستجيب ذلك لمتطلبات الفاعلين الخواص من حيث الموقع وجودة العرض والبنيات التحتية وكذا الخدمات المقدمة، وذلك عبر تطوير خبرات الفاعلين العموميين واللجوء للشراكة مع القطاع الخاص فيما يتعلق بتطوير العقار الصناعي. وفي هذا الإطار سيتم من خلال تمويل هيئة تحدي الألفية دعم:

(أ) **مركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي:** إحداث مركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي يشرف على تطوير ومأسسة مقاربة جديدة لتطوير المناطق الصناعية تستجيب لمتطلبات السوق في المغرب بما من شأنه تعزيز مشاركة القطاع الخاص في إعادة تأهيل المناطق الصناعية وتسييرها وصيانتها بصفة مستدامة فضلا عن تحفيز الاستثمار والرفع من الإنتاجية. كما ستمول هيئة تحدي الألفية دراسة يكون الهدف منها تحديد سبل استدامة المركز وكذا تموقعه المؤسساتي للفترة اللاحقة على الميثاق. وتلتزم الحكومة بتوفير مقر إداري للمركز وبتزويده بالتجهيزات المعلوماتية وكذا الموظفين الإداريين.

(ب) **المشاريع النموذجية وتمويل الاستثمارات:** يتعلق الأمر باختبار المقاربة الجديدة من خلال إنجاز أربعة مشاريع نموذجية لتأهيل أو إنجاز مناطق صناعية، بما في ذلك توفير التمويل الملائم للرفع من الجدوى الاقتصادية وجذب مستثمرين خواص. بالإضافة إلى ذلك، سيتم في إطار هذا المشروع إحداث آلية لتمويل المناطق الصناعية التي تحترم في صياغتها المقاربة الجديدة والتي سيتم انتقاؤها عبر طلبات اقتراحات مشاريع من أجل اختيار تلك التي تستجيب للمعايير المدرجة في دليل العمليات الذي ستتفق عليه الحكومة وهيئة تحدي الألفية.

(ب) المستفيدون

من المرتقب أن يستفيد من نشاط العقار القروي جميع أفراد أسر الملاكين الذين سيحصلون على رسوم ملكية أراضي الجموع التي سيتم تمليكها لفائدتهم. ويبلغ عدد المستفيدين ما يقارب 500 81 مستفيد.

ومن المرتقب أن يستفيد من نشاط العقار الصناعي جميع العاملين بالمناطق الصناعية المستهدفة، سواء العاملين بها حاليا أو مستقبلا، وجميع أفراد أسرهم، أي ما يقارب مجموعه 300 96 مستفيد.

(ت)تدابير التخفيف من الآثار الاجتماعية والبيئية

يصنف نشاط العقار القروي في" الفئة (ب)"حسب المبادئ التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية، إذ يتوقع أن يكون لهذا النشاط مخاطر وآثار بيئية واجتماعية محدودة نسبيا يمكن معالجتها بسهولة عبر تدابير التخفيف. وستتم دراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي وبرمجة تدبيرها وفقا للمبادئ التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية. وبينما سيركز التقييم بشكل كبير على المخاطر والآثار الاجتماعية، سيأخذ بعين الاعتبار الآثار البيئية المحتملة كتلك المرتبطة بالزراعة المكثفة. وسيتم، عند الاقتضاء، وضع خطة استعادة سبل كسب العيش بتزامن مع تقييم الأثر البيئي والاجتماعي من أجل تحديد وتعويض أي ضرر اقتصادي مرتبط بالمشروع.

يصنف نشاط العقار الصناعي ضمن "الفئة (أ)" حسب المبادئ التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية، وذلك بسبب المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار السلبية الهامة المحتملة التي لا يمكن معالجتها بسهولة، والتي يمكن أن يصل تأثيرها إلى المناطق المجاورة للمشاريع النموذجية المزمع إحداثها في إطار هذا النشاط. تجدر الإشارة أنه سيتم القيام بدراسة تقييم الأثر البيئي والاجتماعي ووضع مخطط للتسيير خاص بكل مشروع نموذجي لمنطقة صناعية يتم تأهيلها أو إحداثها.

كما سيتم في إطار سياسة إعادة التوطين عبر خطة استعادة سبل كسب العيش، معالجة الإشكالات المتعلقة بإعادة التوطين وذلك بالنسبة لكل منطقة صناعية سيتم تأهيلها. كما سيتم على مستوى نشاط العقار الصناعي وضع خطة إشراك الفاعلين.

تصنف الآلية التي من شأنها دعم المناطق الصناعية حسب المقاربة الجديدة ضمن "الفئة (د)". كما يجب أن تراعي المبادئ التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية، المتطلبات البيئية والاجتماعية للمناطق الصناعية موضوع دعم الآلية، وأن تتناسب مع نوع وحجم نشاط التمويل، كما سيتم التنصيص على ذلك في دليل العمليات الخاص بهذه الآلية. وسيتوجب على مدير الآلية تطوير نظام تدبير بيئي واجتماعي وأجرأته مع وضع مساطر منسجمة مع معيار الأداء رقم 1 لمؤسسة التمويل الدولية، بما يتناسب مع مستوى المخاطر البيئية والاجتماعية المرتبطة بتطوير المناطق الصناعية. تبعا لخصوصية كل موقع على حدة، يمكن للفاعل الخاص المكلف بالتهيئة الاعتماد على مراقب خارجي لإجراء التدقيقات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية.

بالإضافة إلى ذلك، يهدف نشاط العقار الصناعي إلى تحسين التخطيط والتسيير المجالي بما في ذلك تدبير النفايات ومياه الصرف الصحي، وتشجيع الإجراءات المتعلقة بالاقتصاد في استخدام الموارد وبالنجاعة الطاقية.

(ث) الادماج الاجتماعي ومقاربة النوع.

يشمل الإدماج الاجتماعي ومقاربة النوع في إطار نشاط العقار القروي تطوير مسلسل أكثر شمولا يضمن حقوق الجميع عبر مشاركة الفئات المحرومة تاريخيا كالنساء. وسيتسلل عبر النشاط عمليات الـ... والتواصل ومشاورات شاملة للتوعية والمساعدة القانونية مع مراعاة

مقاربة النوع. ومن أجل المساعدة على تيسير ولوج المرأة إلى العقار والاستفادة من عملية التمليك ستتم دراسة جدوى تخصيص جزء من العقار للتعاونيات أو الجمعيات النسائية، وإمكانية استفادة النساء من خدمات دعم أنشطة البستنة المقدمة للأسر.

يشمل الإدماج الاجتماعي ومقاربة النوع في نشاط العقار الصناعي تعميم التوجهات بشأن الممارسات الجيدة للشغل والنهوض بمشاركة المرأة ودراسة الخدمات الاجتماعية التي ترفع من إنتاجية العمال وكذا دعم المقاربات الكفيلة بمساعدة المقاولات الصغيرة والمتوسطة وتقديم الدعم التقني لضمان إعداد الوثائق التقنية والمالية التي تعكس الممارسات الفضلى في المجالات الاجتماعية والبيئية ومقاربة النوع. وسيتم في هذا الصدد تكييف طرق تفعيل هذه التدابير حسب السياق المغربي واحتياجاته الخاصة، استنادا إلى الممارسات الدولية الفضلى.

(ج) التنسيق بين الجهات المانحة.

تنسق هيئة تحدي الألفية والحكومة فيما يخص بلورة المشروع مع الجهات المانحة التي استثمرت في القطاع العقاري للاستفادة من الخبرات والتجارب والمبادرات السابقة في القطاع بما في ذلك خبرة البنك الدولي والبنك الأوروبي لإعادة البناء والتنمية والبنك الإفريقي للتنمية، والجمعية الألمانية للتعاون الدولي، والوكالة الفرنسية للتنمية. ولقد استفاد القطاع العقاري من عدة دراسات للبنك الدولي، بما في ذلك دراسة حول السوق العقاري سنة 2007 وتقرير حول أسواق العقار الصناعي بمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا سنة 2009. وسيسعى المشروع، عند الاقتضاء، إلى مواصلة إشراك هذه الجهات المانحة وغيرها. ويرتكز نشاط العقار الصناعي على عناصر من نماذج ناجحة لتنمية العقار الصناعي بالمغرب.

(ح) الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية.

لا تمول الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية حاليا أي برنامج يستهدف بالخصوص القطاع العقاري بالمغرب. وستقوم هيئة تحدي الألفية، خلال فترة تنفيذ الميثاق، بالتنسيق مع الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بخصوص أي نشاط مرتبط بالعقار والحكامة مدعم من طرف هذه الوكالة.

(خ) الاستدامة.

سيدعم المشروع إرساء السياسات والأنظمة ومساطر وآليات التمويل التي من شأنها أن تستمر بعد انتهاء مدة الميثاق. وتهدف آلية التنسيق العقاري ومركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي بعد انتهاء الميثاق إلى مواصلة الإصلاحات المدعمة في هذا الإطار. كما ستتم مواكبة الاستراتيجية العقارية في إطار النشاط المرتبط بالحكامة بخطة عمل لمعالجة المحاور الأولوية وخلاصات الاستراتيجية العقارية التي سيتم تنفيذها في إطار التمويل الذي ستقدمه هيئة تحدي الألفية وبدعم من الحكومة. ومن المتوقع أن يتم عبر نشاط العقار القروي تصميم ووضع مساطر لتحويل أراضي الجموع إلى ملكيات خاصة بشكل يسمح بتطبيق هذه المساطر في مناطق أخرى من المغرب. ومن المتوقع أيضا أن تؤخذ المقاربة الجديدة لتنمية المناطق الصناعية بعين الاعتبار في القانون الصناعي الجديد لمأسستها وبالتالي اعتمادها نهائيا في المستقبل. وسترتكز المشاريع النموذجية للمناطق الصناعية التي سيتم تنفيذها في إطار المشروع على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، ويتوخى منها ضمان تسيير وصيانة المناطق الصناعية على المدى الطويل. وستقوم الحكومة وهيئة تحدي الألفية بالتعاون لوضع الآليات الكفيلة بجعل التدخلات الرامية إلى تعميم الاندماج الاجتماعي ومقاربة النوع مستدامة بعد انتهاء مدة الميثاق.

(د) إصلاح السياسات والقوانين والنصوص التنظيمية.

بالإضافة إلى الفقرة 1.8(أ)، حدد الطرفان الإصلاحات السياسية والقانونية والتنظيمية والمؤسساتية التالية، وكذا الإجراءات التي ستتخذها الحكومة لدعم المشروع:

1. ستعمل الحكومة على إحداث مركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي في إطار حساب تحدي الألفية-المغرب II. وقبل انتهاء الميثاق، ستتخذ الحكومة التدابير اللازمة لضمان استدامة مركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي وفقا لنتائج الدراسة المتعلقة به.

2. في إطار تحويل أراضي الجموع إلى ملكية خاصة في غضون ثلاث سنوات أو أقل، ستضفي الحكومة الطابع الرسمي على المساطر المتبعة والمقبولة من طرف هيئة تحدي الألفية.

ت. إطار التنفيذ

1. حساب تحدي الألفية-المغرب II.

(أ) الهيكلة والتأسيس.

ستقوم الحكومة، بموجب نص قانوني، بإحداث مؤسسة مستقلة (" مؤسسة عمومية")، يشار إليها في هذا الميثاق باسم حساب تحدي الألفية-المغرب II، تخول لها التصرف نيابة عن الحكومة من أجل إدارة تنفيذ هذا الميثاق والبرنامج والإشراف على التنفيذ. وسيتم منح حساب تحدي الألفية-المغرب II استقلالية كاملة في اتخاذ القرار، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، الصلاحية، دون تشاور مع أي طرف آخر أو الحصول على موافقته للقيام بما يلي: (1) إبرام العقود والصفقات باسمها، (2) التقاضي والمقاضاة، (3) إنشاء حساب في مؤسسة بنكية باسم حساب تحدي الألفية-المغرب II ووضع تمويل هيئة تحدي الألفية في هذا الحساب، (4) صرف تمويل الهيئة ، (5) الاعتماد على مقاولين ومستشارين و / أو مانحين، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، وكيل إبرام الصفقات والوكيل المالي، و(6) الانتقاء عبر التنافس لمدقق حسابات واحد أو أكثر لإجراء عمليات تدقيق حسابات هذه المؤسسة العمومية. كما سيتم التنصيص بتفصيل على حكامة مؤسسة حساب تحدي الألفية-المغرب II في اتفاق تنفيذ البرنامج والوثائق التأسيسية والقوانين الداخلية (" **النظام الداخلي**") للمؤسسة، مالم يتفق الطرفان على خلاف ذلك كتابة. سيتم وضع النظام الداخلي وفقا للمبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بالهيئات الخاضعة للمساءلة وآليات التنفيذ، المنشورة على الموقع الإلكتروني لهيئة تحدي الألفية.

ستتم إدارة حساب تحدي الألفية-المغرب II وتدبير شؤونها من خلال الهياكل التالية: مجلس إدارة (" **مجلس الإدارة**")؛ وحدة التدبير (" **وحدة التدبير**")؛ ولجنة واحدة أو أكثر للفاعلين المعنيين. ستستعين مؤسسة حساب تحدي الألفية-المغرب II بمختلف الهيئات الحكومية للمساعدة في تنفيذ مشاريع محددة. سيتم إحداث مركز الخبرة لتطوير الأراضي الصناعية بمؤسسة حساب تحدي الألفية-المغرب II، كما هو مشار إلى ذلك أعلاه.

(ب) مجلس الإدارة.

سيكون لمجلس الإدارة المسؤولية التامة عن الإشراف والتوجيه وقرارات حساب تحدي الألفية-المغرب II، فضلا عن التنفيذ الشامل للميثاق. يتألف مجلس الإدارة من أحد عشر عضوا يتمتعون بحق التصويت. اعتبارا من تاريخه، تضم لائحة أعضاء مجلس الإدارة الذين يتمتعون بحق التصويت:

1. رئيس الحكومة؛
2. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتربية الوطنية؛
3. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
4. ممثل عن الوزارة المكلفة بالفلاحة؛
5. ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛
6. ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
7. ممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية؛
8. ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل؛
9. ممثل عن القطاع الخاص؛
10. ممثلان عن المجتمع المدني.

يمكن أن يتم تغيير عدد الأعضاء الذين يتمتعون بحق التصويت وهويتهم بتعديل النظام الداخلي لحساب تحدي الألفية-المغرب II بعد موافقة هيئة تحدي الألفية. يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تعيين ممثلين ينوبون عنهم يتم تعيينهم وفقا لمقتضيات النظام الداخلي لمؤسسة حساب تحدي الألفية-المغرب II. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر المدير العام لمؤسسة حساب تحدي الألفية-المغرب II والمدير المقيم بالمغرب أعضاء في المجلس دون حق التصويت.

سيتم التنصيص على طريقة اختيار أعضاء مجلس الإدارة في النظام الداخلي بشكل يتوافق مع المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بالهيئات الخاضعة للمساءلة وآليات التنفيذ.

(ت) وحدة الإدارة.

ترفع وحدة الإدارة، كما هو موضح بعده، تقاريرها إلى مجلس الإدارة، وتتحمل المسؤولية الرئيسية للسير اليومي لعمليات وإدارة الميثاق.

يترأس المدير العام وحدة التدبير التي تتألف من مديرين ومسؤولين كما يتفق على ذلك الطرفان وبشكل يتوافق مع المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بالهيئات الخاضعة للمساءلة وآليات التنفيذ. سيتم اختيار وحدة الإدارة بناء على عملية تعيين وانتقاء مفتوحة وتنافسية وغير تمييزية (أو ما يعادل ذلك)، كما لا يتم تعيين أي عضو بوحدة الإدارة إلا بعد موافقة هيئة تحدي الألفية. وسيتم دعم المسؤولين بموظفين إضافيين لتمكين وحدة الإدارة من أداء أدوارها ومسؤولياتها. بناء على إشعار خطي توجهه هيئة تحدي الألفية لحساب تحدي الألفية-المغرب II. سيخضع اختيار المرشحين لشغل وظائف إضافية بحساب تحدي الألفية-المغرب II لموافقة هيئة تحدي الألفية.

(ث) لجان الفاعلين المعنيين.

1. التركيبة. تستعين مؤسسة حساب تحدي الألفية-المغرب II بلجنة واحدة للفاعلين المعنيين أو أكثر (يشار لكل واحدة منها ب " لجنة الفاعلين")، يتم إحداثها وفقا للمبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بالهيئات الخاضعة للمساءلة وآليات التنفيذ، كما توافق على ذلك هيئة تحدي الألفية. على سبيل المثال لا الحصر، وكما هو محدد في المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بالهيئات الخاضعة للمساءلة وآليات التنفيذ، ستتألف كل لجنة الفاعلين من: مستفيدين من البرنامج، وممثلين حكوميين محليين وجهويين، ممثلي الهيئات المهتمة أو المشاركة في تنفيذ الميثاق، والمنظمات غير الحكومية الرئيسية، وممثلين عن المجتمع المدني والقطاع الخاص.

2. الأدوار والمسؤوليات. ستكون لجنة أو لجان الفاعلين مسؤولة عن استمرار المسار التشاوري طيلة مدة تنفيذ الميثاق. لن يكون للجنة أو لجان الفاعلين أي سلطة لاتخاذ القرار، إلا أنها ستكون، بناء على طلب من مجلس الإدارة أو الوحدة الإدارية، مسؤولة عن مراجعة بعض التقارير والاتفاقيات والوثائق ذات الصلة بتنفيذ الميثاق من أجل تقديم المشورة والرأي لمؤسسة حساب تحدي الألفية-المغرب II فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج.

2. الهيئات المسؤولة عن التنفيذ.

وفقا لشروط هذا الميثاق واتفاق تنفيذ البرنامج وأي اتفاق آخر ذي صلة يتم إبرامه في علاقة مع هذا الميثاق، يجوز للحكومة إشراك هيئة أو هيئات حكومية في تنفيذ وإنجاز أي مشروع أو نشاط (أو مكوناته) بموجب هذا الميثاق (كل واحدة منها" **هيئة مسؤولة عن التنفيذ**"). يخضع تعيين أي هيئة مسؤولة عن التنفيذ لمراجعة وموافقة هيئة تحدي الألفية. تضمن الحكومة أن يتم تحديد أدوار ومسؤوليات كل هيئة مسؤولة عن التنفيذ والشروط المناسبة الأخرى في نص اتفاق، بشكل يكون مقبولا لدى هيئة تحدي الألفية شكلا ومضمونا (كل اتفاق" اتفاق **الهيئة المسؤولة عن التنفيذ**").

3.الوكيل المالي.

ما لم توافق هيئة تحدي الألفية على خلاف ذلك كتابة، ستعمل الحكومة على تعيين وكيل مالي (" **الوكيل المالي**")، سيكون مسؤولا عن مساعدة الحكومة في الإدارة المالية وضمان مساءلة مالية مناسبة عن صرف تمويل الهيئة. تشمل واجباته تلك المنصوص عليها في اتفاق تنفيذ البرنامج والاتفاق الذي تبرمه الحكومة مع الوكيل المالي، توافق عليه هيئة تحدي الألفية شكلا ومضمونا.

4. وكيل إبرام الصفقات.

ما لم توافق هيئة تحدي الألفية على خلاف ذلك كتابة، ستعمل الحكومة على تعيين وكيل إبرام الصفقات واحد أو أكثر (بشكل جماعي،" **وكيل الصفقات**") لتنفيذ أنشطة إبرام الصفقات محددة مرتبطة بهذا الميثاق والمصادقة عليها. تشمل واجباته تلك المنصوص عليها في اتفاق تنفيذ البرنامج والاتفاق الذي تبرمه الحكومة مع الوكيل المالي، توافق عليه هيئة تحدي الألفية شكلا ومضمونا. يلتزم وكيل إبرام الصفقات بالمعايير المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية المرتبطة بإبرام صفقات البرنامج وبضمان احترام الصفقات لنظام الصفقات الذي يعتمده حساب تحدي الألفية –المغرب II وفقا لاتفاق تنفيذ البرنامج، ما لم توافق هيئة تحدي الألفية على خلاف ذلك كتابة.

الملحق الثاني

ملخص المخطط المالي متعدد السنوات

يلخص هذا الملحق المخطط المالي متعدد السنوات الخاص بالبرنامج.

أ. تقديم عام

يرفق بهذا الملحق الثاني، بعده، ملخص المخطط المالي متعدد السنوات ("**ملخص المخطط المالي متعدد السنوات**"). كما هو محدد في اتفاق تنزيل البرنامج، ستتبنى الحكومة، بعد موافقة هيئة تحدي الألفية، مخططا ماليا متعدد السنوات يضم، بالإضافة إلى ملخص للتمويل المقدر الذي ستقدمه هيئة تحدي الألفية متعدد السنوات وإلى مساهمة الحكومة من حيث التمويلات والموارد، المتطلبات المالية السنوية والربع سنوية الخاصة بالبرنامج (بما في ذلك المصاريف الإدارية) وبكل مشروع، بمقتضى الالتزام والحاجة المالية.

ب. مساهمة الحكومة

خلال مدة الميثاق، ستقوم الحكومة بتقديم المساهمات الضرورية لتنفيذ مسؤوليات الحكومة بموجب مقتضيات الفقرة 6.2(أ) من هذا الميثاق وذلك من ميزانيتها العامة مع مراعاة الظروف الاقتصادية السائدة. يمكن أن تشمل هذه المساهمات مساهمات عينية ومالية (بما في ذلك التزامات المغرب بشأن أي دين للوفاء بالالتزامات القائمة بموجب هذه المساهمة). وارتباطا بهذا الالتزام، ستقوم الحكومة بوضع مخطط مساهمة منصوص عليه في اتفاق تنفيذ البرنامج من أجل تكميل تمويل الهيئة من خلال مخصصات تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (1) زيادة مطردة في تمويلها للصندوق الخاص بمشاريع المؤسسات التكوينية المعتمدة على الشراكة بين القطاعين العام والخاص، حيث ستقوم الحكومة بتمويل الجزء الأقل في الجولة الأولى والجزء الأكبر في الجولة الثانية في إطار هذا الصندوق؛ (2) ونماذج المشاريع الخاصة بمشروع العقار الصناعي؛ (3) ودعم العمليات والصيانة والتمويل التقديري لمشروع التعليم الثانوي. تلتزم الحكومة بمساهمة قدرها 67500000 دولار أمريكي كحد أدنى على مدى مدة الميثاق، والتي ستضاف إلى نفقات الحكومة المحددة في ميزانيتها للسنة التي تسبق تنزيل الميثاق والمخصصة لتحقيق أهداف المشروعين. يجب أن تستوفي مساهمة الحكومة مختلف الشروط القانونية المغربية والمرتبطة بوضع الميزانية وتخصيص هذه المساهمة، بما في ذلك موافقة السلطة التشريعية على ميزانية الحكومة السنوية. يجوز للطرفين النص في اتفاق تنفيذ البرنامج أو في أي اتفاقات إضافية أخرى ذات صلة، على متطلبات معينة بشأن مساهمة الحكومة؛ وقد تكون هذه المتطلبات بمثابة شروط مسبقة لصرف التمويل الذي ستقدمه هيئة تحدي الألفية. ويجوز كذلك، أثناء فترة تنفيذ البرنامج، تعديل مساهمات الحكومة أو إضافة مساهمات جديدة بموافقة هيئة تحدي الألفية، شريطة أن تساهم المساهمات المعدلة أو الجديدة في تحقيق أهداف المشروعين.

ملخص المخطط المالي متعدد السنوات بالدولار الأمريكي

	CIF	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	المجموع
1. مشروع التعليم والتكوين من أجل قابلية التشغيل							
1.1. نشاط التعليم الثانوي	2,500,000	12,294,000	29,014,000	29,964,000	29,114,000	9,694,000	112,580,000
2.1. نشاط تنمية التكوين المهني والشغل	2,150,000	5,450,000	19,600,000	37,900,000	30,850,000	11,470,000	107,420,000
المجموع الفرعي	4,650,000	17,744,000	48,614,000	67,864,000	59,964,000	21,164,000	220,000,000
2. مشروع إنتاجية العقار							
1.2. نشاط الحكامة	1,888,000	1,672,000	432,000	1,289,000	2,322,000	2,897,000	10,500,000
2.2. نشاط العقار القروي	0	3,136,000	7,578,000	6,625,000	9,570,000	6,091,000	33,000,000
3.2. نشاط العقار الصناعي	7,866,000	7,689,000	11,099,000	22,201,000	33,967,000	44,178,000	127,000,000
المجموع الفرعي	9,754,000	12,497,000	19,109,000	30,115,000	45,859,000	53,166,000	170,500,000
الرصد والتقييم							
الرصد والتقييم	300,000	920,000	1,120,000	2,170,000	2,870,000	2,620,000	10,000,000
المجموع الفرعي	300,000	920,000	1,120,000	2,170,000	2,870,000	2,620,000	10,000,000
إدارة البرنامج والإشراف							
	3,973,000	5,813,000	5,813,000	5,813,000	5,813,000	7,720,000	34,945,000
الوكيل المالي ووكيل/وكلاء المشتريات	2,600,000	2,000,000	2,070,000	2,070,000	2,070,000	3,070,000	13,880,000
تدقيق الحسابات والامتثال	75,000	100,000	100,000	125,000	125,000	150,000	675,000
المجموع الفرعي	6,648,000	7,913,000	7,983,000	8,008,000	8,008,000	10,940,000	49,500,000
مجموع تمويل هيئة تحدي الألفية	21,352,000	39,074,000	76,826,000	108,137,000	116,701,000	87,890,000	450,000,000
الحد الأدنى لمساهمة الحكومة							67,500,000

*

* *

الملحق الثالث
ملخص تتبع وتقييم الميثاق

يلخص هذا الملحق مخطط الميثاق فيما يخص التتبع والتقييم (يشار إليه فيما يلي بعبارة "**مخطط التتبع والتقييم**"). ستتم الموافقة على البنية والمحتوى الفعليين لمخطط التتبع والتقييم، اللذان قد يختلفان عن البنية والمحتوى المحددين في هذا الملحق، من طرف هيئة تحدي الألفية والحكومة طبقا لمقتضيات سياسة هيئة تحدي الألفية بخصوص تتبع وتقييم المواثيق وبرامج العتبة (يشار إليها فيما يلي بعبارة "**سياسة التتبع والتقييم الخاصة بهيئة تحدي الألفية**"). إضافة إلى ذلك، يمكن تعديل مخطط التتبع والتقييم من حين لآخر كما هو مبين في مخطط التتبع والتقييم الخاص بهيئة تحدي الألفية دون تعديل هذا الملحق. وسينشر مخطط التتبع والتقييم للعموم على موقع هيئة تحدي الألفية، كما سيتم تحيينه حسب الضرورة.

1. الهدف

ستصوغ هيئة تحدي الألفية بمعية الحكومة مخططا للتتبع والتقييم ونوافقان عليه، على أن تنفذه الحكومة أو تعمل على تنفيذه. ويشرح هذا المخطط بالتفصيل كيف وماذا سيقوم حساب تحدي الألفية –المغرب II (i) بتتبعه من أجل تحديد ما إذا كان تنفيذ المشاريع يسير في الاتجاه الصحيح لتحقيق النتائج المرجوة (يشار إليه فيما يلي بعبارة "**عنصر التتبع**")، (ii) وبتقييمه من أجل الوقوف على استراتيجيات التنفيذ، واستخلاص الدروس، وتحديد فعالية التكلفة وتقدير آثار مشاريع الميثاق (يشار إليه فيما يلي بعبارة "**عنصر التقييم**"). وسيلخص مخطط التتبع والتقييم كل المؤشرات التي يجب رفع تقارير بشأنها لهيئة تحدي الألفية بشكل منتظم، ووصف أي معطيات تكميلية وجب جمعها من أجل تقييم المشاريع. وسيتضمن مخطط التتبع والتقييم كذلك كل متطلبات التتبع والتقييم التي يجب على حساب تحدي الألفية – المغرب II توفيرها من أجل الحصول على التمويلات. وسيلعب هذا المخطط دور وسيلة التواصل التي تُمكن مستخدمي حساب تحدي الألفية –المغرب II والفاعلين الآخرين من فهم الأهداف التي يتحمل حساب تحدي الألفية –المغرب II مسؤولية تحقيقها. وسيتم نشر نتائج أنشطة التتبع والتقييم، التي تتأسس اعتمادا على معطيات التتبع والتقييمات المستقلة، للعموم على موقع كل من حساب تحدي الألفية – المغرب II وهيئة تحدي الألفية.

2. منطق البرنامج

سيلخص مخطط التتبع والتقييم النموذج المنطقي الخاص بالميثاق والمحدد بشكل واضح، والذي يبين الكيفية التي تساهم بها المشاريع والأنشطة والأنشطة الثانوية (حسب الضرورة) في تحقيق هدف الميثاق على المدى البعيد وأهداف المشاريع على المدى المتوسط. ويتمم هذا النموذج الخاص بالميثاق بالنماذج المنطقية الخاصة بالمشاريع والأنشطة والأنشطة الثانوية (حسب الضرورة) تبعا لتصميم وتنفيذ الميثاق. وسيلخص كافة النماذج المنطقية المخرجات والنتائج والأهداف المتوقعة من البرنامج. وفيما يلي وصف ورسم بياني للمنطق الذي يوجه كل نشاط:

(أ) مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل

(i) <u>التعليم الثانوي</u>. يُعزى ضعف الرأسمال البشري في المغرب إلى نظام تعليم ثانوي ذي بيداغوجية لا تتماشى بالشكل الفعال مع أفضل الممارسات، وقدم البنيات التحتية، والافتقار إلى حوافز تشجع الأساتذة والإداريين على التركيز على تعلم التلاميذ والمهارات المطلوبة في سوق الشغل. وسيركز النشاط على (أ) تحسين البيداغوجية وتجديدها من أجل تحسين أداء الأساتذة؛ (ب) تحسين الكفاءات القيادية وإدارة المدارس من أجل مزيد من الحماسة، وذلك من خلال عقود الأداء وإدارة أكثر استقلالية للمدارس؛ (ج) وتحسين البنيات التحتية للمدارس من أجل توفير بيئة أفضل لتعلم التلاميذ. كما سيجرب النشاط مقاربات

جديدة للعمليات وصيانة البنيات التحتية للثانويات. وإضافة إلى ذلك، سيستثمر النشاط في تحسين تقييمات تعلمات التلاميذ وتعزيز النظام المعلوماتي للإدارة التربوية. وفي نفس الوقت، من المتوقع أن يُحسن هذا النشاط إنجازات التلاميذ على مستوى التحصيل ونتائج التعلم، بما في ذلك المهارات التي يطلبها المشغلون، مما يعزز من مستوى التشغيل ويرفع مداخيل الأسر في المغرب.

(ii) تنمية التكوين المهني والتشغيل. يعتمد النظام المغربي لتنمية اليد العاملة عموما على العرض، وهو لا يتماشى والمهارات التي يتطلبها القطاع الخاص. يضاف إلى ذلك قلة تحفيز الشراكة بين مؤسسات التكوين والمقاولات، وكذا شح المعطيات المتعلقة بسوق الشغل التي تمكن من توجيه التخطيط والتوجيه المهني لفائدة اليد العاملة الناشئة. وسيحفز النشاط القطاع الخاص على توفير التكوين في المهارات لفائدة القطاعات التي تعرف نموا، وذلك عبر إنشاء صندوق لتمويل مشاريع التكوين المهني طبق قاعدة تنافسية بين مؤسسات التكوين الحالية والجديدة. كما سيوفر النشاط الدعم التقني للحكومة من أجل تفعيل سياسة إصلاح قطاع التعليم والتكوين المهني والتقني، وكذا إنشاء واستعمال تقييمات مختلفة للتلاميذ على نطاق واسع وبشكل أكثر فعالية. وستحفز آليات التمويل المرتكز على النتائج على تحسين الأداء والابتكار في خدمات التوظيف لفائدة الفئات المستهدفة. هذا وسيتم دعم المرصد الوطني لسوق الشغل لتسليط المزيد من الضوء على إشارات سوق الشغل والتمكين من إجراء تحليلات من أجل اتخاذ القرار. وكنتيجة لاستثمارات الميثاق، يتوقع أن يصبح النظام المغربي لتنمية التكوين المهني والتشغيل أكثر مرونة واستجابة للطلب، وبالتالي أقدر على توفير المهارات المؤدية للحصول على الشغل، خاصة بالنسبة للفتيات والنساء الشابات.

الشكل 1.1: النموذج المنطقي لمشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل

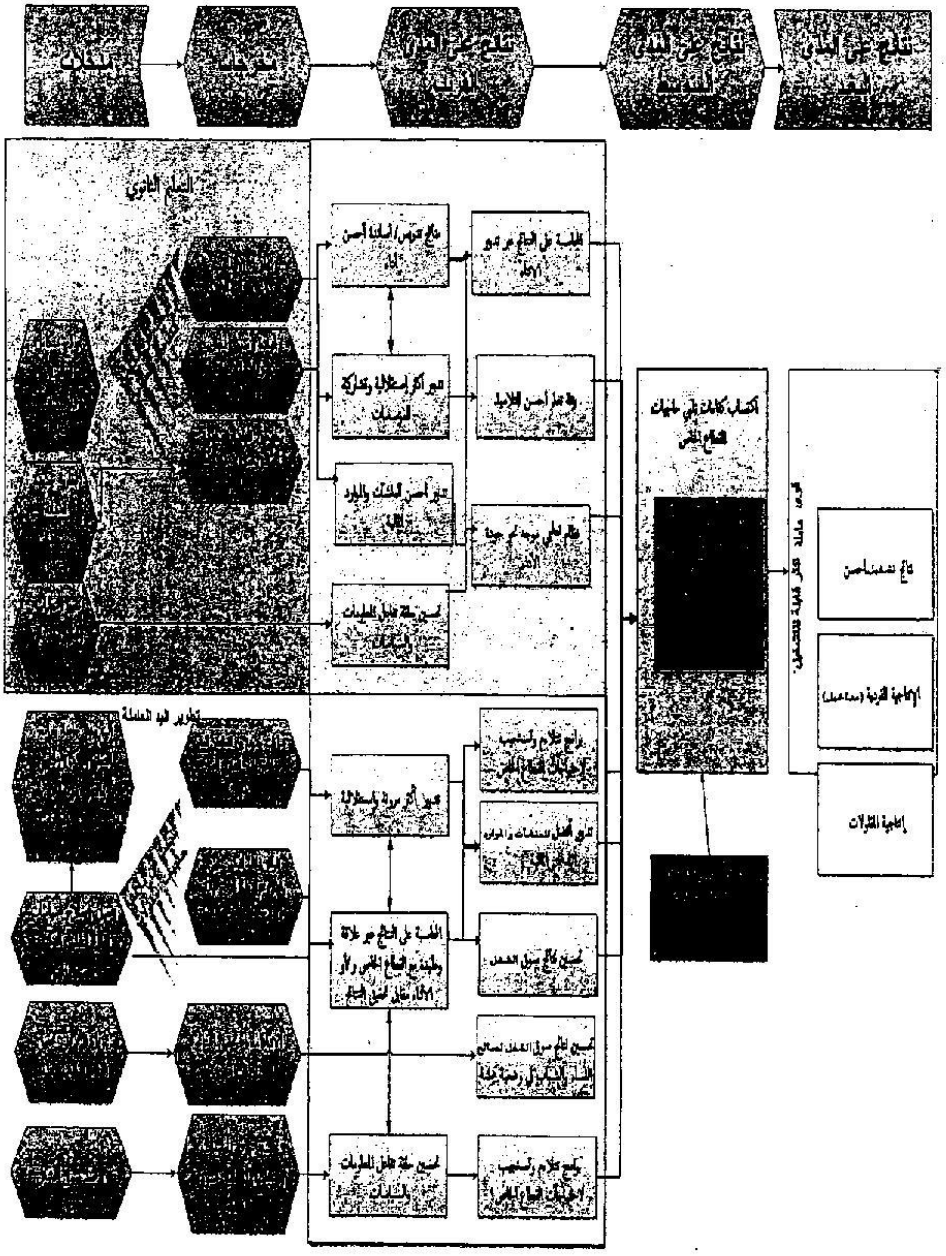

ب. إنتاجية العقار

i. حكامة العقار. تنتج المشاكل المتعلقة بحكامة العقار عن غياب استراتيجية وطنية تُعنى بهذا الشأن، وعدم وجود سياسة قطاعية مندمجة، وضعف التنسيق بين المتدخلين العموميين، وكذا عن تقادم الإطار القانوني أو عدم تطبيقه. وسيعمل النشاط المقترح على معالجة هذه الأسباب الجذرية عن طريق إعداد جرد للقوانين القائمة والإصلاحات الضرورية، ودعم حوار استراتيجي وطني حول قطاع العقار، ووضع سياسة وطنية عقارية ومخطط عمل لتفعيلها، وكذا آلية لتنسيق السياسات القطاعية المتعلقة بالعقار وتنفيذها.

ii. العقار القروي. تساهم عدة أسباب في ضعف إنتاجية أراضي الجموع، من بينها وجود معيقات لإنجاز المعاملات القانونية المرتبطة بهذا العقار والمخاطر المتعلقة بالاستثمار في أراضي تستغل بناء على حقوق هشة، والسياسات الحكومية التي تفتقد إلى الفاعلية والنجاعة في مجال تحويل أراضي الجموع إلى ملكية خاصة. يُضاف إلى ذلك المشاكل الناجمة عن الملكية المشتركة للأراضي القروية وتجزيئها. سيمكن تحسين مساطر تحويل أراضي الجموع إلى ملكية خاصة وتطبيقها في المناطق المشمولة بهذا النشاط، من إنجاز المعاملات المتعلقة بالعقار، بما في ذلك استعماله كضمانة للقروض وتحفيز الاستثمار. بالإضافة إلى ذلك، سيقوم النشاط بدراسة الحلول الكفيلة بمعالجة المشاكل المرتبطة بالملكية المشتركة للأراضي وتجزيئها، والقابلة للتطبيق بباقي جهات المغرب، بما في ذلك أراضي الملك الخاص.

iii. العقار الصناعي. إن مسببات المشاكل المرتبطة بالعقار الصناعي عديدة، يذكر منها كون تنمية هذا النوع من الأراضي غير موجه للاستجابة للطلب، وكذا غياب مقومات المنافسة الشريفة للمنعشين الخواص، وأيضاً ضعف صياغة أو غياب تطبيق المقتضيات التعاقدية من أجل استرجاع البقع الصناعية غير المستغلة، دون إغفال عدم توفر المناطق الصناعية على أنظمة للتسيير والصيانة، وضعف مردودية الاستثمار في هذه المناطق. ومن أجل معالجة هذه الإشكالات، سيعمل نشاط العقار الصناعي على وضع استراتيجية قطاعية تُعنى بإنجاز دراسات حول الطلب الوطني، ووضع الدعامات من أجل تحفيز المنافسة الشريفة في قطاع إحداث المناطق الصناعية عبر تراجع الدولة عن التدخل المباشر في إحداث مناطق صناعية منافسة داخل مجال المشاريع النموذجية التي ستمول من طرف هذا النشاط، والحرص على انتقاء شركاء من القطاع الخاص يوكل لهم وضع أنظمة الاستغلال والصيانة. كما سيقوم هذا النشاط بتمويل العجز المالي لضمان مردودية الاستثمارات وديمومتها على المستوى التجاري، وكذا تعزيز المقتضيات التعاقدية ووضع محفزات لتيسير استرجاع البقع الصناعية واستغلالها.

الشكل 08: النموذج المنطقي لمشروع إنتاجية العقار

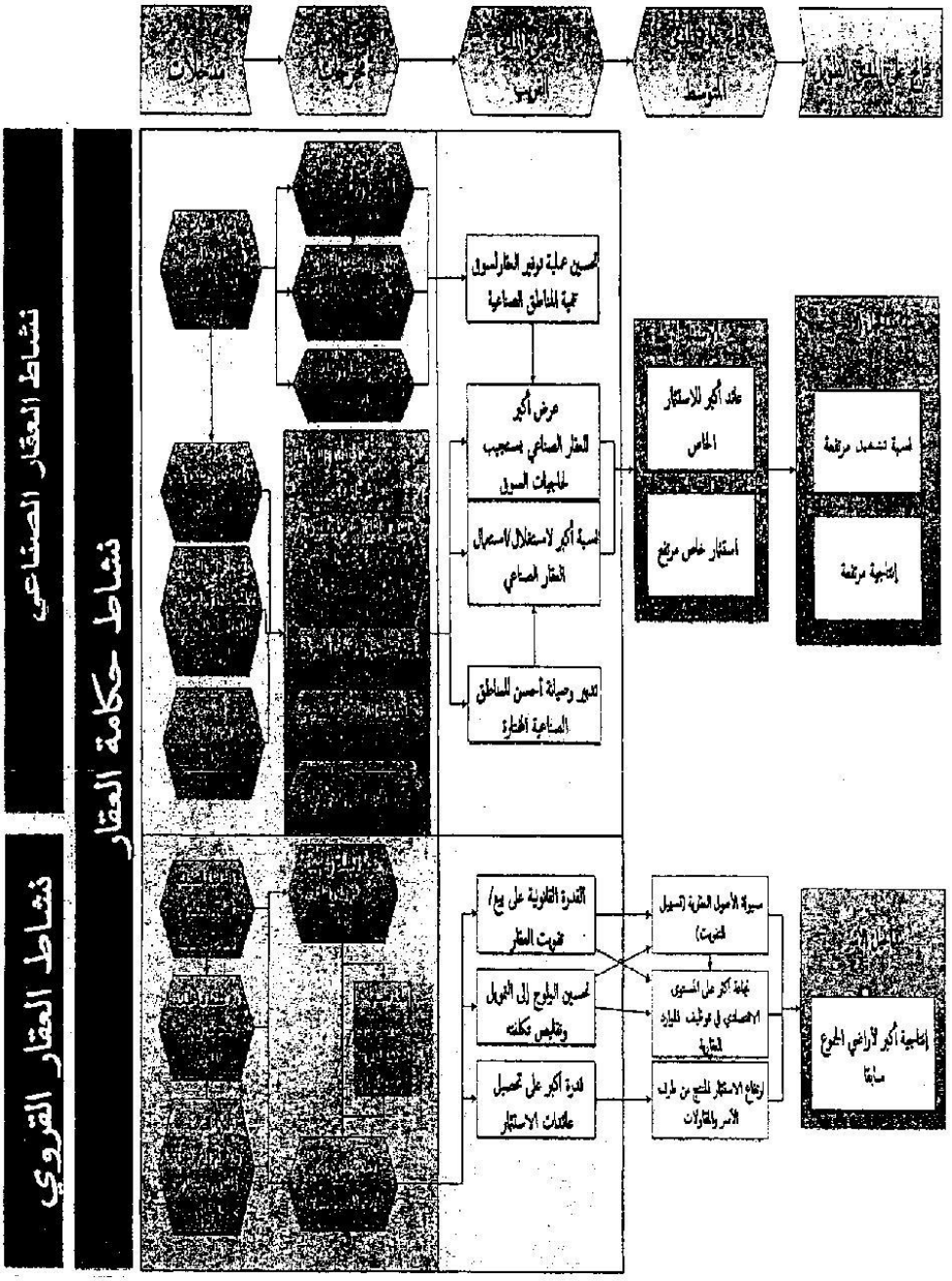

1.2. المنافع الاقتصادية المتوقعة والمستفيدون

(أ) نسب المردودية الاقتصادية

i. مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل:

أ. النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي

يتوقع التحليل الاقتصادي الحالي للنشاط المتعلق بالتعليم الثانوي تحقيق ثلاث أنواع منفصلة من المنافع على مدى سنوات:

- تحسن نتائج الامتحانات والمكتسبات المستقبلية بفضل تحسين الجانب التربوي داخل الأقسام؛
- تحسن نتائج الامتحانات والمكتسبات المستقبلية نتيجة تنفيذ تدبير خاص بالمؤسسة؛
- وتراجع معدل الهدر المدرسي بفضل تحسين البنيات التحتية.

تتراوح نسبة المردودية الاقتصادية المتوقعة لهذا الاستثمار ما بين 12,4% و15,1%.

ب. النشاط المتعلق بتنمية التكوين المهني والتشغيل

يتوقع التحليل الاقتصادي الحالي للنشاط المتعلق بتنمية التكوين المهني والتشغيل تحقيق المنافع التالية: مكتسبات مستقبلية مرتفعة، فرص أكبر للتشغيل بفضل تحسين جودة وملاءمة مراكز التكوين الحالية والجديدة.

تقدر نسبة المردودية الاقتصادية المتوقعة لهذا الاستثمار بـ 13,2%.

ii. مشروع إنتاجية العقار:

أ. النشاط المتعلق بالعقار الصناعي

بالنسبة لهذا النشاط، يعمل التحليل الاقتصادي على قياس ارتفاع القيمة المضافة التي يشكلها وضع الأراضي غير المستغلة رهن إشارة الاستغلال الصناعي كنتيجة للمشروع. وتأتي القيمة المضافة من مصدرين اثنين، هما وضع الأراضي غير المستغلة رهن إشارة الاستغلال الصناعي في المناطق الصناعية الحالية وإحداث مناطق صناعية جديدة.

نظرا لكون التقديرات الحالية للتكلفة تقديرات أولية، فإن نسبة المردودية الاقتصادية المتوقعة لهذا الاستثمار تتراوح ما بين 13,4% و16,7%.

ب. النشاط المتعلق بالعقار القروي

تبني المنافع الناتجة عن النشاط المتعلق بالعقار القروي على فرضية أن تحسين الأمن العقاري سيؤدي إلى ارتفاع معدل الاستثمارات من طرف الفلاحين بعد تحويل أراضيهم الجماعية إلى ملكية خاصة. وتقارن نسبة المردودية الاقتصادية إنتاجية الممارسات الفلاحية داخل الأراضي الجماعية بنظيرتها لدى ملاك الأراضي الخاصة.

تقدر نسبة المردودية الاقتصادية المتوقعة لهذا الاستثمار بـ 23,0%.

(ب) تحليل المستفيدين

سيبين مخطط التتبع والتقييم بالتفصيل الأشخاص أو الكيانات التي من المتوقع أن تستفيد من هذا الميثاق. ويعتبر تحليل المستفيدين امتداداً لتحليل نسبة المردودية الاقتصادية التي تسعى إلى تفكيك الارتفاع العام للدخل من أجل إبراز دقيق للفئات المجتمعية التي ستستفيد من مشاريع الميثاق وأنشطته. وعند الاقتضاء، سيفصل تحليل المستفيدين من الأرباح حسب مستوى الدخل، والجنس، والموقع الجغرافي. وتعتبر هيئة تحدي الألفية، أن المستفيدين[2] من المشاريع والأنشطة هم أولئك الناس الذين تتحسن ظروف عيشهم نتيجة المشروع أو النشاط (حسب الحالة) عبر مداخيل حقيقية مرتفعة. بالنسبة لهذا الميثاق:

- المستفيدون من نشاط التعليم الثانوي هم كافة المتخرجين من الاعداديات والثانويات المدعمة من طرف النشاط وأسرهم، كل سنة إلى غاية السنة العشرين؛
- المستفيدون من نشاط تنمية التكوين المهني والتشغيل هم كافة المتخرجين من مراكز التكوين المهني المدعمة من طرف النشاط وأسرهم، كل سنة إلى غاية السنة العشرين؛
- المستفيدون من نشاط العقار الصناعي هم كافة المستخدمين، الحاليين أو المحتملين، في الشركات الكائنة في المناطق الصناعية المستهدفة وكافة أفراد أسرهم الصغيرة؛
- والمستفيدون من نشاط العقار القروي أفراد الأسر الصغيرة لملاك الأراضي التي تم تحويلها من أراضي الجموع إلى الملكية الخاصة وحصلوا على رسم عقاري بفضل النشاط وقاموا باستثمارات لاعتماد ممارسات تكنولوجية شبيهة بتلك التي يستعملها فلاحو الأراضي ذات الملكية الخاصة، وبالتالي يسجلون ارتفاعا في عائدات الأراضي.

ويوضح الجدول 2.1. نسب المردودية الاقتصادية المتوقعة لهذا الميثاق والمستفيدين المحتملين منه.

جدول 1.2 نسب المردودية الاقتصادية المتوقعة والمستفيدون المحتملون

المشروع/النشاط	نسبة المردودية الاقتصادية	عدد المستفيدين المتوقعين
مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل		
النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي	%15,1 - %12,4	1.744.100
النشاط المتعلق بتنمية التكوين المهني والتشغيل	%13,2	275.000
مشروع إنتاجية العقار		
النشاط المتعلق بالعقار الصناعي	%16,7 - %13,4	96.300
النشاط المتعلق بحكامة العقار	غير متوفر	غير متوفر
النشاط المتعلق بالعقار القروي	%23,0	81.500

[2] يحمل مصطلح "المستفيد"، حسب هذا الميثاق، المعنى الممنوح له في التوجيهات المتعلقة بالتحليل الاقتصادي وتحليل المستفيدين الخاصة بهيئة تحدي الألفية.

(ج) المخاطر والافتراضات

سيعمل مخطط التتبع والتقييم كذلك على جرد الافتراضات والمخاطر الأساسية التي تحيط بتحقيق نظرية التغيير الملخصة في منطق البرنامج. غير أن هذه الافتراضات والمخاطر لن تعفي أي طرف من أداء المهام على أكمل وجه، ما لم يوافق الطرف الآخر على عكس ذلك كتابة.

3. مكون التتبع

كما هو مبين في سياسة هيئة تحدي الألفية الخاصة بالتتبع والتقييم، يقصد بالتتبع الجمع المستمر والمنهجي للمعطيات حول مؤشرات محددة من أجل التعرف على مدى التقدم الحاصل في تحقيق الأهداف المسطرة والنتائج المرحلية في مختلف الأطوار. ومن أجل متابعة التقدم في تحقيق نتائج هذا الميثاق، سيحدد عنصر التتبع الخاص بمخطط التتبع والتقييم (i) المؤشرات (معرفة أدناه)، (ii) وتعريفها، و (iii) ومصادر المعطيات وطرق جمعها، (iv) ووتيرة جمع المعطيات، (v) والطرف أو الأطراف المسؤولة عن جمع المعطيات ذات الصلة وتحليلها، (vi) والبرنامج الزمني لإعداد التقارير حول كل مؤشر ورفعها إلى هيئة تحدي الألفية. وتجدر الإشارة إلى أنه سيتم تتبع بعض المؤشرات بعد انقضاء مدة هذا الميثاق حسب الضرورة.

1.3. المؤشرات

سيعمل مخطط التتبع والتقييم على قياس نتائج البرنامج بالاعتماد على معطيات كمية موضوعية وموثوقة (يشار إليها فيما يلي بلفظ "**المؤشرات**").

(أ) سيضع مخطط التتبع والتقييم الخط الأساس لكل مؤشر (لكل واحد "***الخط الأساس***"). ويجب وضع الخط الأساس للمؤشر قبل بدء البرنامج أو النشاط و/أو النشاط الثانوي المتعلق به. وتظهر الخطوط الأساسية أنه يمكن تحديد المشكل على نحو يمكن قياسه، وهي بالتالي شرط أساسي لتصميم أنسب للمشاريع. وستقوم الحكومة بجمع الحالات المرجعية المتعلقة بالمؤشرات المنتقاة أو التحقق من الخطوط الأساسية التي سبق جمعها عند الاقتضاء.

(ب) سيضع مخطط التتبع والتقييم معيارا لقياس كل مؤشر يحدد القيمة المتوقعة والأجل المتوقع لتحقيق النتيجة (يشار إليه فيما يلي بلفظ "***الهدف***").

(ج) سيشير مخطط التتبع والتقييم إلى المؤشرات التي سيتم تصنيفها حسب الجنس ومستوى الدخل والسن وفئات المستفيدين في حدود الممكن.

(د) سيتم إدخال المؤشرات المشتركة لهيئة تحدي الألفية (كما هي مبينة في سياسة التتبع والتقييم الخاصة بهيئة تحدي الألفية) ضمن المؤشرات كلما اقتضى الأمر ذلك.

(ه) يمكن للحكومة، شريطة الموافقة الكتابية المسبقة لهيئة تحدي الألفية، وطبقا لمقتضيات سياسة التتبع والتقييم الخاصة بهيئة تحدي الألفية، أن تضيف مؤشرات أخرى أو تحسن تعاريف وأهداف المؤشرات المستعملة.

(و) يجب على حساب تحدي الألفية-المغرب II أن ترفع تقريرا لهيئة تحدي الألفية حول المؤشرات الواردة في مخطط التتبع والتقييم كل ثلاثة أشهر باستعمال جدول لتتبع المؤشرات حسب النموذج الذي أعدته هذه الهيئة. ولا يمكن إلحاق أي تغييرات بالمؤشرات أو خطوط الأساس أو الأهداف في جدول تتبع المؤشرات ما لم تتم المصادقة على هذه التغييرات في مخطط التتبع والتقييم. توجد توجيهات إضافية بخصوص استعمال المؤشرات في ورقات التوجيهات الخاصة بإعداد التقارير. في حال تقدم حساب تحدي الألفية-المغرب II بطلب لتمويل الأداءات لمدة سنة أشهر، يجب الاستمرار في رفع جدول تتبع المؤشرات كل ثلاثة أشهر.

بالنسبة للمؤشرات الأساسية التي يمكن إنجاز تقرير بشأنها كل سنة على الأقل، سيتم تضمينها في تقارير تتبع المؤشرات التي ترفع كل ثلاثة أشهر، أما المؤشرات التي تتطلب معطيات الاستقصاء أو فترة تتبع أطول، فسيتم تتبعها لأغراض التقييم.

ومن المتوقع أن يشتمل مخطط التتبع والتقييم على مؤشرات التتبع الواردة في الجدول التالية:

الجدول 1.3 مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي					
النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	هدف الميثاق
مؤشرات المخرجات					
المزيد من التعليم	خريجو المؤسسات الثانوية الإعدادية المدعومة بموجب الميثاق[3]	عدد التلاميذ المتخرجين من أعلى درجة من المستوى التعليمي الوارد في برامج التمدرس التي يدعمها الميثاق	عدد	0	17.937 كل سنة
	خريجو المؤسسات الثانوية التأهيلية المدعومة بموجب الميثاق[4]	عدد التلاميذ المتخرجين من أعلى درجة من المستوى التعليمي الوارد في برامج التمدرس التي يدعمها الميثاق	عدد	0	8.969 كل سنة
	التلاميذ المسجلون في المؤسسات التعليمية المنتقاة للمشاركة في أنشطة الميثاق	عدد التلاميذ المسجلين أو المشاركين في المؤسسات المشاركة المعنية بالميثاق (ثانويات إعدادية أو تأهيلية)[5]	عدد	0	80.719
تحسين البنيات التحتية للمؤسسات التعليمية	عدد المؤسسات التعليمية التي انتهت أشغال إعادة تأهيلها	عدد المنشآت التعليمية التي تم بناؤها أو إعادة تأهيلها وفق المعايير المنصوص عليها في العقود الموقعة مع المنفذين	عدد	0	90
قيادة وتسيير المؤسسات التعليمية بشكل فعال وناجع	عدد المؤسسات التعليمية التي تمت فيها المصادقة على مشروع المؤسسة	عدد المشاريع التي تمت المصادقة على تنفيذها، كما تم تعريفها في عقود التنفيذ ذات الصلة	عدد	0	90

[3] سيتم استنباط الأهداف النهائية في مخطط التتبع والتقييم من معطيات وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني بخصوص أفواج التلاميذ ومن برنامج عمل المشروع المتوافق بشأنه. سيأخذ هذا الهدف بعين الاعتبار التلاميذ الذين استفادوا من 3 سنوات كاملة للدعم في إطار المشروع. سيتم تحيين المؤشرات النهائية للتلاءم وتنزيلها على مستوى جميع المؤسسات المستهدفة عند انتقاء الجهات المستهدفة والمؤسسات التعليمية.

[4] مثله

[5] يجب الأخذ بعين الاعتبار التلاميذ الذين استفادوا من البرنامج في الأقسام الإعدادية عند تحديد أهداف البرنامج في السنة 5 و10 فيما يخص تلاميذ الأقسام الثانوية التأهيلية.

الجدول 1.3 مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي					
النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	هدف الميثاق
	مدراء المؤسسات الثانوية الذين خضعوا للتكوين	عدد مدراء المؤسسات الثانوية الذين أتموا التكوين المدعوم من طرف البرنامج والذي ركز على دعم الأساتذة في تطبيق تقنيات التسيير الناجع	عدد	0	يُحدد لاحقا
تحسين مناهج التدريس المعتمدة من طرف الأساتذة	الأساتذة المكونون في التقنيات البيداغوجية	عدد أساتذة العلوم والرياضيات واللغات وتكنولوجيا المعلومات والاتصال الذين أتموا التكوين المدعوم بموجب الميثاق، والذي ركز على جودة التعليم كما هو محدد في نشاط التعليم الثانوي	عدد	0	يُحدد لاحقا
استثمار القطاع الخاص	عدد الشراكات	عدد الشراكات مع القطاع الخاص في المؤسسات الثانوية المعنية بالميثاق	عدد	0	يُحدد لاحقا
تحسين حلقة تفاعل المعطيات والسياسات	التقييمات الوطنية للتعلمات	تاريخ إنهاء دورة إنجاز التقارير حول كافة التقييمات الوطنية	تاريخ	غير متوفر	يُحدد لاحقا
	التقييمات الدولية للتعلمات	تاريخ إنهاء دورة إنجاز التقارير لبرنامج التقييم الدولي للتلاميذ (PISA)	تاريخ	غير متوفر	يُحدد لاحقا
	تحسينات النظام المعلوماتي لتدبير التعليم	تاريخ إنهاء التحسينات المتعلقة بالنظام المعلوماتي لتدبير التعليم كما هو مبين في العقد المعني الخاص بالجهة القائمة بتنفيذ الميثاق	تاريخ	غير متوفر	يُحدد لاحقا

الجدول 2.3 مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بالتميز التكوين المهني والتشغيل

النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	هدف الميثاق
مؤشرات المخرجات					
اكتساب المهارات الأساسية التي تستجيب لمتطلبات القطاع الخاص	خريجو مراكز التكوين المهني الممولة في إطار الميثاق	عدد المتدربين الحاصلين على التكوين/التخرج في إطار برامج التكوين المدعومة بموجب الميثاق	عدد	0	3.300 كل سنة
برامج تستجيب وتتكيف مع متطلبات القطع الخاص	مراكز التكوين المهني المدعومة بموجب الاتفاق المُحولة إلى نماذج أكثر ارتباطا بالقطاع الخاص	عدد مراكز التكوين المهني المدعومة بموجب الميثاق التي تم تشغيلها وتسجيل المتدربين بها	عدد	0	يُحدد لاحقا
	المراكز الجديدة للتكوين المهني المنشأة بالشراكة بين القطاعين العام والخاص	عدد المراكز الجديدة للتكوين المهني المدعومة بموجب الميثاق التي تم تشغيلها وتسجيل المتدربين بها	عدد	0	يُحدد لاحقا

الجدول 3.3. مشروع إنتاجية العقار: مؤشرات تتبع نشاط العقار القروي

النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	هدف الميثاق
مؤشرات المخرجات					
إنتاجية أكبر لأراضي الجموع سابقا	تمليك الأراضي الجماعية (الأسر)	عدد الأسر التي تسلمت رسوم الملكية الخاصة	عدد	0	غير متوفر
	تمليك الأراضي الجماعية (الهكتارات)	عدد الهكتارات المُحولة إلى ملكية خاصة	عدد	0	46.000

الجدول 4.3. مشروع إنتاجية العقار: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بحكامة العقار					
النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	هدف الميثاق
مؤشرات المخرجات					
تنسيق استراتيجي وإصلاحات من أجل إنتاجية العقار	تطوير وتبني استراتيجية عقارية وطنية	تاريخ التبني الرسمي للاستراتيجية العقارية الوطنية من طرف الحكومة	تاريخ	غير متوفر	يُحدد لاحقا

الجدول 5.3. مشروع إنتاجية العقار: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بالعقار الصناعي					
النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	هدف الميثاق
مؤشرات المخرجات					
استثمار القطاع الخاص	مبلغ التمويل المستعمل عبر الشراكات بين القطاعين العام والخاص	مجموع التمويل المستثمر في شراكات القطاعين العام والخاص المتعلقة بالعقار الصناعي، بدون احتساب تمويل الهيئة والحكومة	دولار أمريكي	يُحدد لاحقا	يُحدد لاحقا
	المبالغ المستثمرة في المناطق الصناعية	يُحدد لاحقا	دولار أمريكي	يُحدد لاحقا	يُحدد لاحقا

الجدول 5.3. مشروع إنتاجية العقار: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بالعقار الصناعي					
النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	هدف الميثاق
نسبة أكبر لاستغلال/استعمال العقار الصناعي	الأراضي المتاحة للمناطق الصناعية القائمة	عدد الهكتارات غير المستعملة المتاحة داخل المناطق الصناعية القائمة	عدد	يُحدد لاحقا	يُحدد لاحقا
تزويد أكبر بالعقار الصناعي الذي يستجيب للطلب	عدد المجمعات الصناعية المطورة	المجمعات الصناعية المطورة باستعمال مقاربة تستجيب للطلب	عدد	غير متوفر	يحدد لاحقا

	العقار الصناعي المطور	عدد الهكتارات من الأراضي المطورة باستعمال مقاربة تستجيب للطلب	عدد	غير متوفر	يحدد لاحقا
مؤشرات العملية					
بناء القدرات لاستراتيجية العقار الصناعي والتنفيذ	الإنشاء الرسمي لمركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي	تاريخ إنشاء مركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي	تاريخ	غير متوفر	دخول الميثاق حيز التنفيذ
	الاتفاق حول خطة استدامة مركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي	تاريخ اتفاق الأطراف حول خطة استدامة مركز الخبرة لتطوير العقار الصناعي	تاريخ	غير متوفر	يُحدد لاحقا

A. مكون التقييم

في الوقت الذي يُعد فيه التتبع ضروريا لتدبير البرنامج، فإنه يبقى غير كاف لتقييم النتائج النهاية. وبالتالي، فإن هيئة تحدي الألفية تدعو إلى استعمال أنواع مختلفة من التقييمات كوسائل تكميلية من أجل فهم أفضل لفعالية برامجها. وحسب سياسة التتبع والتقييم الخاصة بهيئة تحدي الألفية، فإن التقييم هو التقدير الموضوعي والمنهجي لتصميم وتنفيذ ونتائج برنامج ما. وتلتزم هيئة تحدي الألفية بجعل تقييماتها صارمة قدر الإمكان من أجل فهم الآثار السببية لبرامجها على النتائج المتوقعة وتقييم فعالية التكلفة. ويمكن لمكون التقييم لمخطط التتبع والتقييم أن يتضمن ثلاثة أنواع من أنشطة التقييم حسب الضرورة" (i) تقييمات مستقلة (تقييمات الأثر و/أو الأداء)؛ (ii) والتقييم الذاتي؛ (iii) ودراسات خاصة، ويتم توضيح كل واحدة من هذه الأنشطة بشكل أكثر في سياسة هيئة تحدي الألفية المتعلقة بالتتبع والتقييم.

(أ) التقييمات المستقلة. يجب أن يخضع كل مشروع لتقييم شامل ومستقل (الأثر و/أو الأداء) طبقا لمقتضيات سياسة التتبع والتقييم لهيئة تحدي الألفية. وسيوضح مكون التقييم لمخطط التتبع والتقييم هدف التقييم والمنهجية والبرنامج الزمني والمصادقات الضرورية من هيئة تحدي الألفية، وكذا عملية جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بكل تقييم. يجب أن يتم تصميم وتنفيذ كافة التقييمات المستقلة من طرف خبراء مستقلين ومحايدين. وفي حال رغبت الحكومة في التعاقد مع خبراء للقيام بتقييم ما، فإن هذا التعاقد مشروط بالموافقة المسبقة لهيئة تحدي الألفية. ويجب أن تكون بنود العقد مقبولة بالنسبة لمؤسسة تحدي الألفية وأن تضمن نتائج غير منحازة وكذا نشر النتائج.

بالنسبة لكل تقييم مستقل، يُنتظر من حساب تحدي الألفية-المغرب II أن يراجع تقارير الخبراء ويدلي برأيه لهم بخصوص التقرير المتعلق بتصميم مقاربة التقييم وأدوات التقييم بما فيها الاستمارات، وتقرير خط الأساس (عند الاقتضاء)، وأية تقارير مؤقتة/نهائية، وتقديم رأيه فيها لخبراء التقييم المستقلين، وذلك من أجل ضمان قابلية أنشطة التقييم المقترحة للتنفيذ، وضمان دقة نتائج التقييم تقنيا وواقعيا.

مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل

أ. النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي. من المتوقع أن يخضع هذا النشاط لتقييم مستقل وصارم يمكن أن يربط الآثار باستمارات الميثاق في التعليم الثانوي. وقد طورت هيئة تحدي الألفية وحساب تحدي الألفية-المغرب II مخططا لتقييم الآثار حسب مقاربة تجريبية لهذا النشاط. سيتم انتقاء المدارس المشاركة في النشاط عشوائيا ضمن مجموعة من المدارس المؤهلة. وسيسمح

التوزيع العشوائي للمدارس على مجموعتين، مجموعة للمعالجة (تلك التي ستشارك في البرنامج) ومجموعة المراقبة (تلك التي لا تشارك خلال فترة التقييم)، بالربط الدقيق للآثار الملموسة على مستوى المدرسة باستثمار الميثاق في هذا النشاط.

ومن أجل ضمان صلاحية منهجية التقييم، من حين الانتقاء العشوائي للمؤسسات إلى غاية الانتهاء من جمع المعطيات (سنتين أو ثلاث سنوات بعد انتهاء الميثاق)، ستعمل وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني على ضمان مايلي:

- ألا تتوصل أي مؤسسة من مجموعة "المراقبة" في إطار هذا التقييم بتمويل و/أو مساعدة تقنية من طرف الحكومة أو المانحين، باستثناء التمويل الضروري لاستمرار العمليات المرتبطة بالإدارة والتربية والبنيات التحتية للمدارس (أي "الأمور المعتادة")؛

- أن لا يتم استهداف المؤسسات التي تحمل صفة مؤسسة "مراقبة" بشكل منهجي أو منعها بشكل منهجي مما تقدمه الحكومة من أنشطة أو تمويلات أو مساعدات أخرى؛

- أن لا يتم استهداف المؤسسات المنتقاة لتستفيد من النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي بشكل منهجي أو منعها بشكل منهجي مما تقدمه الحكومة من أنشطة أو تمويلات أو مساعدات أخرى؛

بالإضافة إلى منهجية التقييم الصارمة، يتوقع أن يعتمد النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي مناهج نوعية ودراسة حالات على مستوى المؤسسات التعليمية من أجل تقييم نتائج استثمارات الميثاق.

وسيتضمن مخطط التتبع والتقييم المؤشرات الواردة في الجدول التالي:

الجدول 1.4 مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بالتعليم الثانوي

النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	الهدف	التاريخ المستهدف
مؤشرات النتيجة						
يد عاملة أكثر قابلية للتشغيل	نتائج تعلم التلاميذ	سيتم استخدام ابتراتيجيات محددة لتتبع التحسينات على مستوى نتائج تعلم التلاميذ عبر البرنامج الوطني لتقييم التعلمات (PNEA) ومن خلال تقييمات أخرى ذات الصلة، بما فيها مقاييس المهارات المرتبطة بالتفتح الذاتي	عدد	يُحدد لاحقا	ارتفاع بدولارين	عشر سنوا
تشغيل أكبر	نسبة خريجي التعليم الثانوي الذين يلجون المؤسسات الجامعية	عدد تلاميذ الدرجة 12 (مستوى الباكالوريا) الذين يلتحقون ببرنامج تعليم جامعي مقسوم على عدد تلاميذ الدرجة 12 الذين يجتازون امتحان التخرج من هذه الدرجة	النسبة	غير متوفر	غير متوفر	غير متوفر

	متوسط مدة عدم العمل بعد التخرج	قياس متوسط المدة التي يستغرقها خريجو الثانويات لإيجاد عمل (دون الذين يلجون المؤسسات الجامعية)	عدد	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا
مزيد من التعليم	نسبة الانتقال من الدرجة 9 الى 10 (أكاديمية جهة طنجة-تطوان الحسيمة)	عدد التلاميذ الذين يلجون الدرجة العاشرة مقسوم على عدد التلاميذ الذين أنهوا الدرجة 9	النسبة	يحدد لاحقا	ارتفاع بنسبة 5%	يحدد لاحقا
	نسبة من يلجون الدرجة العاشرة والذين يتخرجون من الدرجة 12 (طنجة-تطوان الحسيمة)	عدد تلاميذ الدرجة 12 الذين يجتازون وينجحون في امتحان الدرجتين 11 و12 في الرياضيات والعلوم، مقسوم على عدد المسجلين في الدرجة العاشرة من نفس الفوج	النسبة	يحدد لاحقا	ارتفاع بنسبة 5%	يحدد لاحقا
	الوقت الذي تم قضاؤه في الدراسة داخل وخارج المؤسسة التعليمية	قياسات قائمة على الملاحظة و/أو على تقارير ذاتية تُعنى بالوقت الذي تم قضاؤه في العمل داخل الفصل وذلك الذي تم قضاؤه في الواجب المدرسي خارج الفصل	عدد	يُحدد لاحقا	غير متوفر	غير متوفر
تدبير أفضل للأصول المالية والبنيات التحتية	تطوير ممارسات الصيانة	تقييم درجة تطبيق المؤسسات الثانويات الممولة بموجب الميثاق الممارسات المرتبطة بصيانة أكثر فعالية من حيث التكلفة	عدد	يُحدد لاحقا	يُحدد لاحقا	يُحدد لاحقا

ب. النشاط المتعلق بتنمية التكوين المهني والتشغيل. يتوقع تطوير خطط خاصة بتقييم هذا النشاط: قبل دخول الميثاق أدناه حيز التنفيذ، رغم أنه قد تم أدناه تحديد قائمة الأسئلة الأولية والنتائج المتوقعة قصد الاستعمال كمرجع.

لا يتوقع أن تكون أساليب التقييم الصارمة قابلة للتطبيق في هذه الحالة نظرا لمحدودية أعداد التلاميذ في بعض البرامج المستفيدة من المنحة، وعدم وجود مجموعة مقارنة صارمة لأي من العناصر الأخرى للنشاط. وسيشكل التحليل الكمي لنتائج المستفيدين من المنح وكذا التلاميذ (على سبيل المثال، دراسات التتبع) والتحليل النوعي للتحسينات على مستوى السياسات والبرامج جوهر استراتيجية التقييم الخاصة بهذا النشاط. *ملاحظة بخصوص التمويل على أساس النتائج:* تخضع أي جهود متعلقة بالتمويل القائم على النتائج في إطار النشاط لقياس صارم لنتائج البرنامج. وتعتبر التقييمات الصارمة للأثر أولوية لأزالة أي نوع من الذاتية أثناء قياس النتائج التي سوف يتم صرف التمويل بناء عليها، على الرغم من أن التحديد النهائي لإمكانية تطبيق تقييم الأثر سيتم التداول بشأنه بين هيئة تحدي الألفية وحساب تحدي الالفية - المغرب II.

وسيتضمن مخطط التتبع والتقييم المؤشرات المدرجة في الجداول التالية:

الجدول2.4 مشروع التربية والتكوين لتعزيز قابلية التشغيل: مؤشرات تتبع النشاط المتعلق بتنمية التكوين المهني والتشغيل

النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الأساس	الهدف	التاريخ المستهدف
مؤشرات النتيجة						
تشغيل أكبر	نسبة تشغيل خريجي البرامج المدعومة بموجب الميثاق	متوسط تشغيل خريجي برامج المنح المدعومة بموجب الميثاق مقارنة مع مؤسسات التكوين الأخرى (سنة بعد التخرج)	النسبة	54,4	69,4	يحدد لاحقا
	نسبة تشغيل خريجات البرامج المدعومة بموجب الميثاق	متوسط تشغيل خريجات برامج المنح المدعومة بموجب الميثاق مقارنة مع مؤسسات التكوين الاخرى (سنة بعد التخرج)	النسبة	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا
	آليات التمويل القائم على النتائج بالنسبة لأداءات التشغيل المحسنة	عدد آليات التمويل القائمة على النتائج، التي تستهدف الأداءات المحسنة لسوق الشغل بالنسبة للمجموعات الأقل حظا مثل الشباب المعرض للخطر والشباب المعطل والنساء غير العاملات أو غير النشيطات اقتصاديا	عدد	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا
الإنتاجية الفردية (المداخيل)	الفرق بين أجور خريجي برامج المنح المدعومة بموجب الميثاق وأجور الخريجين الآخرين	متوسط أجر خريجي برامج المنح المدعومة بموجب الميثاق مقارنة مع متوسط أجر خريجي مؤسسات التكوين العمومية الاخرى (سنة بعد التخرج)	النسبة	0	ارتفاع بنسبة %29,7	السنة الخامسة

(ذ) مشروع إنتاجية العقار

أ) نشاط الحكامة في مجال العقار. من المتوقع أن يتم بلورة خطة تقييم خاصة بهذا النشاط قبل دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ، رغم أنه قد تم أدناه تحديد قائمة الأسئلة الأولية المتعلقة بالتقييم والنتائج المتوقعة قصد الاستعمال كمرجع.

سيعتمد التقييم المستقل لهذا النشاط أساسا على العمليات المنجزة وعلى تحليل السياسات الاقتصادية التي تروم الرفع من نجاعة الإصلاحات المتعلقة بالحكامة وكذا على تفسيرات النتائج المحصل عليها.

وسيشمل مخطط التتبع والتقييم على المؤشرات المدرجة في هذه الجداول:

الجدول 3.4 مشروع إنتاجية العقار: مؤشرات تقييم لنشاط الحكامة في العقار						
النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الوضعية الأساسية	الهدف	التاريخ الهدف
مؤشرات الأداء						
تعزيز التنسيق الاستراتيجي والإصلاحات الهادفة للرفع من إنتاجية العقار	الإصلاحات المنجزة في مجال العقار	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا

ب) نشاط العقار القروي. من المتوقع أن يتم بلورة خطط تقييم خاصة بهذا النشاط قبل دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ.

فيما يخص نشاط العقار القروي، وبما أن الحكومة قامت مسبقا باستهداف بعض المواقع من أجل القيام ببعض الإجراءات فلن تكون المنهجيات الصارمة لتقييم الأثر ممكنة. المطابقة شبه التجريبية للمجالات غير المستهدفة مع تلك المستهدفة قد يكون مجديا، بالرغم من أن وجود المعطيات قد تحد من جدوى هذه المقاربة، وهي الحالة التي سيتم فيها إنجاز تقييم كمي للأداء بما في ذلك دراسات نوعية على مستوى الأراضي الفلاحية للجماعات السلالية.

يشتمل مخطط التتبع والتقييم على المؤشرات التقييمية المدرجة في هذه الجداول:

الجدول 4.4 مشروع إنتاجية العقار: مؤشرات تقييم لنشاط العقار القروي						
النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الوضعية المرجعية	الهدف	التاريخ الهدف
مؤشرات النتيجة						
الرفع من إنتاجية العقار القروي بأراضي الجموع	ارتفاع الاستثمار في العقار القروي المستهدف	ارتفاع الاستثمار الفلاحي في الهكتار	النسبة المئوية	يحدد لاحقا	ارتفاع بنسبة 21 بالمائة	السنة 10
	ارتفاع الإنتاجية الفلاحية في العقار القروي المستهدف	تغيير في مردودية العقار (مثال: حجم المحاصيل الزراعية وتربية المواشي) نتيجة للاستثمارات المندرجة في إطار الميثاق	النسبة المئوية	يحدد لاحقا	145 بالمائة	السنة العاشرة

ج) نشاط العقار الصناعي. من المتوقع أن يتم بلورة خطط تقييم خاصة بهذا النشاط قبل دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ.

لن تكون المنهجيات الصارمة لتقييم الأثر ممكنة نظرا للعدد المحدود للمواقع التي تم استهدافها من طرف النشاط واستحالة إنجاز مقارنة مناسبة لمناطق صناعية محددة. ستكون عملية التقييم الكمي والكيفي للأداء وذلك باستعمال المواصفات الوضعيات المرجعية والنهائية للمواقع/الشركاء/الشركات المنتقاة هي الاستراتيجية التقييمية المعتمدة لهذا النشاط.

الجدول 5.4 مشروع إنتاجية العقار: مؤشرات تقييم نشاط العقار الصناعي

النتيجة	المؤشر	التعريف	الوحدة	الوضعية المرجعية	الهدف	تاريخ تحقيق الهدف
مؤشرات النتيجة						
الرفع من الإنتاجية	نسبة الاستغلال في المناطق الصناعية المدعومة من طرف الميثاق	نسبة الهكتارات في المناطق المدعومة من طرف الميثاق والتي تظهر جليا نشاطا اقتصاديا (الهكتار النشيط/مجموع الهكتارات)	النسبة المئوية	0	80	السنة 12
الرفع من فرص الشغل	فرص الشغل في المناطق الصناعية المدعومة من طرف الميثاق	عدد فرص الشغل في المقاولات الموجودة في المناطق المعنية بالميثاق، تحسب بعدد الأجراء الذين يعملون بدوام كامل يضاف إليهم عدد الأجراء المتواجدين أثناء عملية تهيئة أو إعادة تهيئة المنطقة.	العدد	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا	يحدد لاحقا

(ب) التقييم الذاتي. بعد انقضاء مدة الميثاق، ستعمل هيئة تحدي الألفية وحساب تحدي الألفية المغرب II معا على تقييم ثلاث نقاط أساسية: (1) هل نجح البرنامج في تحقيق أهداف المشروع؟ (2) لماذا نجح او فشل البرنامج في تحقيق هذه الأهداف؟ (3) ما هي الدروس التي يمكن استخلاصها من تجربة التنفيذ (على المستويين الإجرائي والمادي). سيقوم مستخدمو حساب تحدي الألفية المغرب II بتحضير التقرير النهائي لإنجاز الميثاق خلال سنته الأخيرة بهدف تقييم هذه الأسئلة الأساسية وعناصر أخرى متعلقة بأداء البرنامج.

وستتكلف كل مديرية في وكالة حساب تحدي الألفية المغرب II بإعداد الجزء الخاص بنشاطاتها من التقرير النهائي للميثاق والذي سيعرض للمراجعة من طرف باقي المديريات.

(ج) الدراسات الخاصة. سيتم تحديد الخطط المتعلقة بإنجاز دراسات خاصة بطريقة مشتركة بين الحكومة المغربية وهيئة تحدي الألفية وذلك قبل اعتماد مخطط التتبع والتقييم. وسيحدد مخطط التتبع والتقييم كل الدراسات الخاصة، والتقييمات والأبحاث التي قد تكون ضرورية خلال عملية تتبع وتقييم هذا الميثاق. قد يطلب كل من الحكومة أو هيئة تحدي الألفية إنجاز دراسات خاصة، أو تقييمات للمشاريع والأنشطة أو للبرنامج برمته وذلك قبل انقضاء مدة هذا الميثاق.

كل نتائج عمليات التقييم ستكون متاحة للعموم طبقا لسياسة هيئة تحدي الألفية المتعلقة بالتتبع والتقييم.

5. مراجعة جودة المعطيات

تعتبر مراجعة جودة المعطيات آلية لمراجعة وتحليل مدى المنفعة وموضوعية ودقة المعلومات المتعلقة بالأداء. وتشتمل هذه المراجعة على (أ) جودة المعطيات (ب) أدوات تجميع المعطيات، منهجية إعداد العينات (ث) إجراءات تجميع المعطيات (ج) إدخال المعطيات وإجراءات تخزينها والبحث عنها (ح) معالجة المعطيات وتحليلها (خ) نشر المعطيات.

تشترط هيئة تحدي الألفية بأن تنجز مراجعة جودة المعلومات من طرف هيئة مستقلة، ككتب دراسات محلي أو دولي متخصص أو مؤسسة متخصصة في الأبحاث أو خبير مستقل وذلك بحسب حجم المشروع أو البرنامج موضوع المراجعة. يجب تحديد وتيرة وتوقيت عمليات مراجعة جودة المعطيات في مخطط التتبع والتقييم مع العلم أن هيئة تحدي الألفية قد تطلب إنجاز مراجعة جودة المعطيات في أي وقت. يجب أن يتم برمجة عمليات مراقبة جودة المعلومات قبل دخول الميثاق حيز التنفيذ أو في بدايته. ينبغي أن تمزج منهجية مراجعة جودة المعطيات بين الوثائق والمستندات والزيارات الميدانية ومقابلات مع افراد أو مجموعات صغيرة للفاعلين المعنيين.

6. عناصر أخرى لمخطط التتبع والتقييم.

إلى جانب عناصر التتبع والتقييم، سيشتمل مخطط التتبع والتقييم على العناصر التالية:

(أ) نظام لتدبير المعلومات. سيصف مخطط التتبع والتقييم النظام المعلوماتي الذي سيستعمل من أجل تجميع، وتخزين، ومعالجة وإرسال المعلومات إلى مختلف الفاعلين بما يضمن أن تكون كل المعلومات المتعلقة بالبرنامج والتي تم تجميعها والتحقق منها متاحة في كل حين إلى كل من يريد استعمالها وذلك طبقا لمخطط التتبع والتقييم. سيأخذ تطوير هذا النظام بعين الاعتبار كل الحاجيات المتعلقة بالمعلومات في كل أجزاء البرنامج وستكون مطابقة للأنظمة المعمول بها لدى هيئة تحدي الألفية ومزودي الخدمات والوزارات.

(ب)الميزانية. تقدير منفصل لتكاليف كل عناصر مخطط التتبع والتقييم.

7. مسؤولية بلورة مخطط التتبع والتقييم

تقع مسؤولية بلورة مخطط التتبع والتقييم بشكل أساسي على عاتق مديرية التتبع والتقييم بحساب تحدي الألفية المغرب II وذلك بدعم ومساهمة من فريق التحليل الاقتصادي والتتبع والتقييم بهيئة تحدي الألفية. يجب أن تتم بلورة مخطط التتبع والتقييم بطريقة مشتركة مع كل الفاعلين الأساسيين بما في ذلك مسيري حساب تحدي الألفية المغرب II، والمسيرين القطاعيين، وبعثة مقيم هيئة تحدي الألفية بالمغرب، وفرق عمل أخرى تابعة لهيئة تحدي الألفية بالإضافة إلى الفاعلين الخارجيين، إذا كان ذلك ممكنا.

8. اعتماد وتنفيذ مخطط التتبع والتقييم

يخضع اعتماد وتنفيذ مخطط التتبع والتقييم وكذا التعديلات التي يخضع لها من وقت لآخر، لمقتضيات اتفاقية تنفيذ البرنامج وكل اتفاق مكمل ذو صلة بالإضافة إلى سياسة هيئة تحدي الألفية المتعلقة بالتتبع والتقييم. كل التعديلات المقترحة من طرف حساب تحدي الألفية المغرب II في شأن مخطط التتبع والتقييم يجب أن تعرض أولا وكتابة على هيئة تحدي الألفية من أجل الاعتماد. من الممكن أن يخضع مخطط التتبع والتقييم للمراجعة من طرف خبراء هيئة تحدي الألفية قبل بداية عملية الاعتماد بشكل رسمي.

9. مخطط التتبع والتقييم لما بعد الميثاق

في إطار عملية التخطيط لإغلاق الميثاق، ستقوم هيئة تحدي الألفية وحساب تحدي الألفية المغرب II ببلورة مخطط التتبع والتقييم لما بعد الميثاق قصد رصد مدى استدامة نتائج هذا الميثاق.

ينبغي أن يصف هذا المخطط الأنشطة المستقبلية المتعلقة بالتتبع والتقييم، وأن يحدد الأشخاص والهيئات التي ستشرف على هذه الأنشطة، كما يجب أن يوفر إطارا لميزانية التتبع والتقييم المستقبلية. كما يجب على مخطط التتبع والتقييم لما بعد الميثاق أن يكون مبنيا أساسا على مخطط التتبع والتقييم المتعلقة بهذا الميثاق.

*

* *

الملحق الرابع

الشروط القبلية لصرف تمويل تنفيذ الميثاق

يحدد هذا الملحق الشروط القبلية اللازمة لصرف تمويل تنفيذ الميثاق. وعند تطبيق اتفاقية تنفيذ البرنامج، سيكون صرف تمويل لتنفيذه خاضعا لجميع مقتضيات اتفاقية تنفيذ البرنامج، غير أن شروط صرف كل تمويل لتنفيذ الميثاق ستظل هي الشروط المنصوص عليها في هذا الملحق.

1. الشروط القبلية للصرف الأولي لتمويل تنفيذ الميثاق

يجب استيفاء كل عنصر من العناصر التالية قبل الصرف الأولي لتمويل تنفيذ الميثاق :

(أ) يجب على الحكومة أو حساب تحدي الألفية المغرب II أن تقدم لهيئة تحدي الألفية.

- خطة مساءلة مالية مرحلية مقبولة لدى هيئة تحدي الألفية؛

- خطة مشتريات خاصة بتمويل تنفيذ الميثاق مقبولة من طرف هيئة تحدي الألفية.

(ب) على الحكومة (أو حساب تحدي الألفية المغرب II) أن تكون قد اعتمدت القوانين اللازمة لتنفيذ مقتضيات الفقرة 2.8 من هذا الميثاق.

(ج) تعتزم الحكومة تطوير استراتيجية العقار وخارطة الطريق المتعلقة بتنفيذها من خلال حوار على أعلى مستوى، شامل وتشاركي يتبدىء بمناظرة. على الحكومة أن ترسل إلى هيئة تحدي الألفية رسالة تصف فيها كيفية إدارة هذا الحوار والإشراف عليه. كما ينبغي أن تصف الرسالة بإيجاز الإجراء ات المشار إليها في الفقرة 8.1 (3) والآجال التي سيتطلبها تنفيذ هذه الإجراءات.

2. الشروط القبلية لكل صرف لتمويل تنفيذ الميثاق (بما في ذلك الصرف الأولي)

يجب استيفاء كل عنصر من العناصر التالية قبل الصرف الأولي لتمويل تنفيذ الميثاق.

(أ) يجب على الحكومة (أو حساب تحدي الألفية المغرب II) أن تقدم لهيئة تحدي الألفية وفق صيغة مقبولة لدى هذه الأخيرة من حيث الشكل والمضمون، الوثائق التالية:

- طلب صرف والتقارير المرحلية ذات الصلة بفترة الصرف، وذلك طبقا للخطوط التوجيهية لإعداد التقارير؛

- شهادة من الحكومة (أو حساب تحدي الألفية المغرب II) تحمل تاريخ طلب الصرف في شكل مقبول من طرف هيئة تحدي الألفية؛

- في حال ما تم التعاقد مع وكيل مالي، شهادة صرف الوكيل المالي؛

- في حال ما تم التعاقد مع وكيل مشتريات، شهادة صرف وكيل المشتريات.

(ب) في حال ما إذا استوجبت الظروف إيداع أي موارد مالية في حساب بنكي مرخص، تمكين هيئة تحدي الألفية بما يكفي من الدلائل التي تفيد بأن اتفاق البنك تم تنفيذه والحسابات المرخصة تم فتحها.

(ت) تعيين هيئة أو شخص لتوفير الخدمات المتعلقة بالمالية طبقا لمتطلبات هيئة تحدي الألفية، وإلى حين ذلك ستقدم الحكومة للهيئة نسخة كاملة مطابقة للأصل من اتفاقية وكيل المشتريات سارية المفعول على أكمل وجه.

(ث) تعتبر هيئة تحدي الألفية، في تقديرها الخاص، (1) أن الأنشطة الممولة عن طريق صرف تمويل تنفيذ الميثاق ضرورية، موصى بها أو متناسبة مع هدف تيسير تنفيذ هذا الميثاق ولن تقوم بخرق أي قوانين سارية؛ (2) لم يحصل أي خلل مادي أو خرق لأي تعهد أو التزام أو مسؤولية من طرف الحكومة، أو حساب تحدي الألفية المغرب II أو أي هيئة حكومية في ظل هذا الميثاق أو أي اتفاقية تكميلية؛ (3) لم يكن هناك أي خرق، كما أن استعمال التمويلات المطلوبة للأهداف المنوخاة لن تتجاوز حدود استعمال أو استغلال تمويلات هيئة تحدي الألفية المنصوص عليها في الفقرة 2.7 من هذا الميثاق أو مقتضيات أي قوانين جاري بها العمل؛ (4) أن الحكومة قامت بإرجاع كل الضرائب التي تم أدائها تمويلات الهيئة خلال 90 يوما التي سبقت فترة الصرف طبقا لمقتضيات الفقرة 2.8؛ (5) أن الحكومة أوفت بكل التزاماتها بما فيها تلك المتعلقة بالتأمين، والتعويضات والضرائب والتزامات أخرى كما ساهمت فعليا بكل الموارد التي كانت مطالبة بها طبقا لمقتضيات هذا الميثاق وأي اتفاقيات تكميلية.

(ج) فيما يتعلق بأي صرف لتمويلات تنفيذ الميثاق تحدث بعد دخول هذا الميثاق حيز التنفيذ طبقا لمقتضيات المادة 7: تعتبر هيئة تحدي الألفية، في تقديرها الخاص، (1) أنها تلقت نسخا من التقارير من جميع الخبراء (بما في ذلك المتخصصون البيئيون المعينون من طرف حساب تحدي الألفية المغرب II فيما يتعلق بكل الأنشطة منذ طلب الصرف الماضي، كما أن كل هذه الوثائق والتقارير مستوفية لشروط الشكل والمضمون المقبولة من طرف هيئة تحدي الألفية؛ (2) أن وثائق مخطط التنفيذ مخطط المساءلة المالية محينة ومستوفية لشروط الشكل والمضمون المقبولة من طرف هذه الهيئة؛ (3) أنه تم تحقيق تقدم يرضي هيئة تحدي الألفية فيما يخص عناصر مخطط التنفيذ المتعلقة بمختلف الأنشطة والمشاريع ذات الصلة بصرف تمويل تنفيذ الميثاق، وأنه تم تحقيق تقدم يرضيها فيما يخص مخطط التتبع والتقييم ومخطط إدماج البعد الاجتماعي وبعد النوع الاجتماعي (بما في ذلك الأهداف المسطرة في هذا الميثاق وأية التزامات متعلقة بالتقارير المنصوص عليها بالنسبة لفترة الأداء ذات الصلة) ؛(4) أنه لم يتم تسجيل أية ملاحظة سلبية في أي من تقارير التدقيق المالي التي تم إنجازها طبقا للميثاق ولمخطط التدقيق بالنسبة للفصلين السابقين (أو أي فترة يمكن أن يلزم بها مخطط التدقيق) ؛(5) لا تتوفر الهيئة على أي مبرر لاستنتاج أن أية قضية تم الإشهاد بشأنها في شهادة التمويل ذات الصلة أو في شهادة تمويل الوكيل المالي وفي شهادة تمويل وكيل الصفقات هي خلاف ماتم الإشهاد بشأنها؛ (6) في حالة ما إذا تبث إقالة أحد الموظفين الرئيسيين في حساب تحدي الألفية المغرب II أو استقالته وبقاء منصبه شاغرا، فإن حساب تحدي الألفية ملتزم بتعويضه في أقرب الآجال.

(ح) لم تقف هيئة تحدي الألفية، في تقديرها الخاص، على أي حدث أو ظرف قد يشكل أساسا لتعليق أو إنهاء هذا الميثاق بشكل جزئي أو كلي أو إنهاء تمويل هيئة تحدي الألفية طبقا للفقرة 5.1 من هذا الميثاق.

*

* *

الملحق الخامس

تعاريف

نشاط : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الجزء "ب" من الملحق الأول

تمثل إضافي : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.4

المبادئ التوجيهية لمراجعة الحسابات : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 8.3 (أ)

الوضعية المرجعية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 1.3 (أ) من الملحق الثالث

مجلس الادارة : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثالثة (أ) من الجزء "ت" من الملحق الاول

مركز الخبرة لتطوير الأراضي الصناعية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

دراسة مركز الخبرة لتطوير الأراضي الصناعية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثاني (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

صرف تمويل تنفيذ الميثاق : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في ديباجة الملحق الرابع

الميثاق : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الديباجة

هدف الميثاق : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الديباجة (الفقرة 1.1)

تمويل تنفيذ الميثاق : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.2 (أ)

سجلات الميثاق : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 7.3 (أ)

مدة الميثاق : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 4.7

المورد المستفيد من التأمين : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية لتدقيق الحسابات

التسديد : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 4.2

مشروع قابلية التشغيل : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

هدف مشروع قابلية التشغيل : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.1 (أ)

تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (ت) من الجزء الثاني من الملحق الأول

نظام التدبير الاجتماعي والبيئي : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (ت) من الجزء الثاني من الملحق الأول

عنصر التقييم : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الملحق الثالث

فائض تمويل تنفيذ الميثاق : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.2 (ث)

الوكيل المالي : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الجزء الثالث من الملحق الأول

الحكومة : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الديباجة

منحة : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 6.3 (ب)

معايير الأداء لمؤسسة التمويل الدولية : تعني معايير الأداء المرتبطة بالاستدامة الاجتماعية والبيئية لمؤسسة التمويل الدولية

وسائل التنفيذ : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 5.3

الهيئة التي تسهر على التنفيذ : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من النقطة (ت) من الملحق الأول

اتفاق الهيئة التي تسهر على التنفيذ : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية من النقطة (ت) من الملحق الأول

المؤشرات : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 3 من الملحق الثالث

النموذج المتكامل لتحسين المؤسسات التعليمية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة (1) (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

القانون الداخلي : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (أ) من النقطة الثالثة من الملحق الأول

المفتش العام : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 7.3 (ت)

الملكية الفكرية : وتعني كل العلامات التجارية والأسماء التجارية والرموز والشعارات وجميع أنواع الحقوق التجارية المسجلة أو غير المسجلة، وكل الحقوق المسجلة أو غير المسجلة؛ وجميع حقوق الطبع المسجلة وغير المسجلة. وجميع البراءات والاختراعات وحقوق المتاجر، والخبرات والأسرار التجارية والتصاميم والرسومات والأعمال الفنية والتصاميم والمطبوعات والكتيبات وملفات الكمبيوتر، وبرامج الكمبيوتر، ونسخ الملفات المادية، والدلائل، والمواصفات، والتقنيات والمعلومات المماثلة؛ وجميع التسجيلات أو طلبات تسجيلات أي مما سبق ذكره، التي يتم تمويلها كليا أو جزئيا، وذلك باستخدام تمويل من طرف هيئة تحدي الألفية.

مرصد سوق الشغل : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (أ) من النقطة الثانية من الملحق الأول

آلية التنسيق العقاري : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية (أ) من النقطة الثانية من الملحق الأول

هدف المشروع : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

آلية التنسيق العقارية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

مشروع العقار : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

هدف المشروع العقاري : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.1 (ب)

الاستراتيجية العقارية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الثانية (أ) من النقطة (ب) من الجزء الثاني الملحق الأول

مخطط التتبع والتقييم : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الجزء الأول من الملحق الثالث

الوحدة الإدارية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (أ) من الجزء الثالث من الملحق الأول

قانون حساب تحدي الألفية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.2 (أ)

حساب تحدي الألفية – المغرب II : المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.3 (ب)

هيئة تحدي الألفية : المعنى المنصوص عليه في الديباجة

المبادئ التوجيهية البيئية لهيئة تحدي الألفية : المعنى المنصوص عليه في الفقرة 7.2 (ث)

تمويل هيئة تحدي الألفية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 3.2

سياسة هيئة تحدي الألفية فيما يخص النوع الاجتماعي : تعني سياسة هيئة تحدي الألفية فيما يخص النوع الاجتماعي (بما في ذلك أي وثائق توجيهية صدرت فيما يخص هذه السياسة)

سياسة هيئة تحدي الألفية فيما يخص التتبع والتقييم : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الملحق الثالث

المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بإغلاق البرنامج : تعني المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بإغلاق البرنامج بما في ذلك أي وثائق توجيهية مرتبطة بهذه المبادئ

المبادئ التوجيهية لمشتريات برنامج هيئة تحدي الألفية : برنامج المعنى المنصوص عليه في الفقرة 6.3 (أ)

الموقع الالكتروني لهيئة تحدي الألفية : يعني الموقع الالكتروني للهيئة www.mcc.gov

عنصر التتبع : المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى من الملحق الثالث

المغرب : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الديباجة

ملخص المخطط المالي المتعدد السنوات : المعنى المنصوص عليه في الجزء الأول من الملحق الثاني

الإصلاح والصيانة : المعنى المنصوص عليه في الفقرة 1.8 (أ)

طرف والأطراف : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الديباجة

حساب مرخص : المعنى المنصوص عليه في الفقرة 4.2

الشراكات بين القطاع العام والخاص : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

الممثل الرئيسي : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.4

وكيل إبرام الصفقات : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الرابعة من الجزء الثالث من الملحق الأول

البرنامج : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في مختلف فقرات هذا الميثاق

أصول البرنامج : وتعني مختلف الأصول والسلع والممتلكات (العينية، المادية أو غير المادية) المقتناة أو الممولة جزئيا أو كليا (بطريقة مباشرة وغير مباشرة) من طرف تمويلات هيئة تحدي الألفية.

تمويل البرنامج : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 1.2

مبادئ البرنامج التوجيهية : وتعني بشكل جماعي المبادئ التوجيهية لتدقيق الحسابات والمبادئ التوجيهية البيئية والمبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بالهيئات الخاضعة للمساءلة وهياكل التنفيذ والمبادئ التوجيهية لمشتريات برنامج ميثاق تحدي الألفية، المبادئ التوجيهية لإعداد التقارير، سياسة التتبع والتقييم الخاصة بهيئة تحدي الألفية، مبادئ هيئة تحدي الألفية الخاصة بالكلفة بالنسبة للهيئات التابعة للحكومة المشاركة في تنفيذ الميثاق، المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بإغلاق البرنامج، وسياسة النوع الاجتماعي لهيئة تحدي الألفية، مبادئ إدماج بعد النوع الخاصة بهيئة تحدي الألفية، المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية الخاصة بالتحليل الاقتصادي، معايير هيئة تحدي الألفية لوضع العلامات العالمية، وأي مبادئ توجيهية أخرى أو سياسات أو أوراق توجيهية تتعلق بإدارة برامج الميثاق الممولة من طرف هيئة تحدي الألفية، في كل حالة، التي سيتم نشرها من وقت لآخر على الموقع الإلكتروني لهيئة تحدي الألفية

اتفاق تنفيذ البرنامج : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 1.3

المشروع أو المشاريع : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.1

هدف أو أهداف : المشروع عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 2.1

المورد : ويعني أي هيئة حكومية تستفيد أو تستعمل تمويلات هيئة تحدي الألفية أو أي أصول برامج في تفعيل أنشطة ذات صلة بالميثاق ويعني كذلك أي طرف ثالث يستفيد على الأقل من مبلغ 50،000 دولار أمريكي من تمويلات هيئة تحدي الألفية (ما عدا أجور وتعويضات موظفي أي هيئة حكومية) وذلك خلال مدة هذا الميثاق.

المبادئ التوجيهية لصياغة التقارير : وتعني المبادئ التوجيهية لهيئة تحدي الألفية بشأن طلب الصرف بقانون تحدي الألفية ومجموع التقارير الربع سنوية

مشروع المؤسسة : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

خطة الإدماج الاجتماعي وإدماج النوع : عبارة لها المعنى المنصوص عليه من الجزء الأول من الملحق الأول

سند الأثر الاجتماعي : ويعني بإيجاز عقد موقعا بين الحكومة ومستثمر اجتماعي ومورد خدمات حيث يرتبط الأداء بالنتائج المسطرة.

لجنة الفاعلين : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (ث) من الجزء الثالث من الملحق الأول

ميثاق تكميلي : أي ميثاق بين (أ) الحكومة (أو أي هيئة حكومية)، بما في ذلك حساب تحدي الألفية المغرب II) وهيئة تحدي الألفية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اتفاق تنفيذ البرنامج)، أو (ب) هيئة تحدي الألفية و/أو الحكومة (أو أي هيئة حكومية بما في ذلك حساب تحدي الألفية المغرب II) من جهة وأي طرف ثالث من جهة ثانية، بما في ذلك أي من الموردين والتي تبين بالتفصيل أي تمويلات أو أي تعاملات لها علاقة بهذه الاتفاقية.

الهدف : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 3 من الملحق الثالث

الضرائب : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 8.2 (أ)

التكوين المهني : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة 1 (أ) من الجزء الثاني من الملحق الأول

الدولار الأمريكي أو رمزه : ويعني العملة القانونية للولايات المتحدة

الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية : عبارة لها المعنى المنصوص عليه في الفقرة الأولى (ح) من الجزء الثاني من الملحق الأول.

ورقة إثبات الحضور

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق.69.14.م.ق.75.14.م.ق.16.15.م.ق.20.15.م.ق.39.15.م.ق.52.15.م.ق.54.15.م.ق.55.15.م.ق.57.15.م.ق.01.16.م.ق.85.15.م.ق.05.16.م.ق.82.15.م.ق.81.15.م.ق.75.15.م.ق.92.15.م.ق.72.15 .

الولاية التشريعية : 2015 -2021
السنة التشريعيـة : 2015-2016
دورة : أبريل 2016
اجتماع رقـــــم :10

عدد الحاضرين في اللجنـــــة :
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة :
عدد المعتذرين :
عدد المتغيبيـن :
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة :
المدة الزمنيـــة :

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

مهمة	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير	الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة	الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد عابد شكيل	فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي	فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود	فريق التجمع الوطني للأحرار	
الأمين	السيد بنمبارك يحفظه	الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي	فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون	الفريق الاشتراكي	يعتذر
مساعد المقرر	---	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل	

المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين
لجنة الخارجية و الحدود و الدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة إثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتمـــاع: الأربعاء 27 أبريل 2016.

موضوع الاجتماع: الدراسة و التصويت على مشاريع قوانين تهم 17 اتفاقية: م.ق.69.14.م.ق.75.14.م.ق.16.15.م.ق.20.15.م.ق.39.15.م.ق.52.15.م.ق.54.15.م.ق.55.15.م.ق.57.15.م.ق.01.16.م.ق.85.15.م.ق.05.16.م.ق.82.15.م.ق.81.15.م.ق.75.15.م.ق.92.15.م.ق.72.15 .

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية		
السيد صبحي الجيلالي		
السيد افضيلي أهل أحمد ابراهيم		
السيد حما أهل بابا		
فريق الأصالة و المعاصرة		
السيد محمد الشيخ بيد الله		
السيد الحبيب بنطالب		
فريق العدالة و التنمية		
السيد مبارك جميلي		
الفريق الحركي		
السيد سيدي صلوح الجماني		